٢٧- (كِتَابُ الْخَيْلِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه اللَّه تعالى تقديم هذا الكتاب إلى «كتاب الجهاد»، كما فعل في «الكبرى»، حيث ذكره عقب «كتاب الجهاد».

و«الخيل»: الفُرسان. وفي «المحكم»: جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه. قال أبو عبيدة: واحدها خائل؛ لأنه يختال في مشيته. قال ابن سيده: وليس هذا بمعروف. وفي «التنزيل العزيز»: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾، أي بفرسانك، ورَجّالتك. قاله في «اللسان».

وفي «المصباح»: الخيل: معروف، وهي مؤنّثة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع خُيُول، قال بعضهم: وتُطلَق الخيل على العراب، وعلى الْبَرَاذين، وعلى الفُرْسان، وسُمّيت خيلًا؛ لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مَرَحًا، ومنه خُيَلاءُ، وهو الكبر، والإعجاب انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٨٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صُبَيْحٍ الْمُرِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السِّلَاحَ،

وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «كَذَبُوا الْآنَ، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي، أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ، غَيْرُ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أحمد بن عبد الواحد) بن واقدالتميميّ المعروف بابن عَبُّود الدمشقيّ، صدوق [١١].

قال ابن عساكر: ذكره محمد بن يحيى بن أحمد الفقيه، فقال: ثقة. وقال النسائيّ: صالحٌ، لا بأس به. وقال العقيليّ، وابن أبي عاصم، وغيرهما: ثقة. وقال أبو الدَّحْدَاح: توفّي سنة (٢٥٤) زاد إبرهيم بن عبد الرحمن القرشيّ: في ليلة الجمعة، لليلتين خلتا من شوّال. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا الحديث، و٤٦، ٤٧/ ٤٨٨٣-حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم: «هذا بيان من اللّه ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾. . . وله عند أبي داود حديث واحد ٣٥٩٤- «الصلح جائز بين المسلمين. . .».

٢- (مروان بن محمد) الأسديّ المدمشقيّ الطاطَرِيّ، ثقة [٩] ١٢٨/ ١٠٩١.

٣- (خالد بن يزيد بن صالح بن صُبَيح) بن الْخَشْخَاش بن معاوية بن سُفيان المُرِّيّ - بضمّ الميم، وبالراء- أبو هاشم الدمشقيّ، قاضي البلقاء، قرأ القرآن على عبد اللّه بن عامر، ثقة [٧].

قال العجليّ، ودُحيم، وأبو حاتم: ثقة. زاد ابن أبي حاتم: وصدوق، وهو أمتن من خالد بن يزيد بن أبي مالك، وأوثق من ابنه عِرَاك. وقال أحمد بن رِشدين: قيل لأحمد ابن صالح: فخالد بن يزيد بن صُبيح، كأنه أرفع من هؤلاء، وأنبل، فشدّ يده، وقال: نعم. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال الدارقطنيّ: يُعتبر به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال أبو زرعة الدمشقيّ: حدثني ابن عِرَاك بن خالد، عن أبيه، أن جدّه خالد ابن يزيد المرّيّ تُوفّي قبل سعيد بن عبد العزيز بنحوِ من سنة، ابن تسع وثمانين، وتوفّي سعيد سنة (١٦٧). روى له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: «صُبيح» الجدّ الأعلى لخالد هذا بضم الصاد المهملة، وفتح الموحّدة بصيغة التصغير، كما نصّ عليه الحافظ ابن ماكولا في «الإكمال» ٥/ ١٧٠. فما وقع في النسخ

المطبوعة من «المجتبى» من ضبطه بالقلم بفتح أوله، وكسر ثانيه، مكبّرا، فغلط، فليُتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٤- **(إبراهيم بن أبي عَبْلَة)** -بفتح العين المهملة، وسكون الموحّدة- واسمه شِمْر - بكسر المعجمة- ابن يقظان، أبو إسماعيل الشاميّ، ثقة [٥] ٢١/ ٥٣٥[١].

٥- **(الوليد بن عبد الرحمن الْجُرَشيّ)** -بضمّ الجيم، وفتح الراء-: الحمصيّ الزَّجّاج، ثقة [٤] ١٠٣/ ١٣٦٤ .

٦- **(جُبير بن نُفير)** الحضرميّ الحمصيّ، ثقة جليل مخضرم [٢] ٥٠/ ٦٢ .

٧- **(سَلَمَة بن نُفيل)** -بنون، وفاء، مصغرًا- السكونيّ، ثم التَّرَاغِميّ الحضرميّ، له صحبة، قاله أبو حاتم، والبخاريّ، سكن حمص، وأصله من اليمن. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه جُبير بن نُفير، وضمرة بن حبيب، والوليد بن عبد الرحمن الجرَشيّ، والصحيح أن بينهما جُبير بن نُفير. تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط. يقال: ما له غيره، لكن قال في «الإصابة»: وجدت له حديثًا آخر، أخرجه الطحاويّ، وهو في زيادات أبي عوانة من «صحيحه» انتهى[٢]. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالشاميين. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: إبراهيم، عن الوليد، عن جبير بن نُفير. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلين من الرواية، فليس له إلا حديثان فقط، كما مرّ آنفًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ)** -بالذال المعجمة- أي أهانوها، يقال: ذال الشيءُ يَذِيل، من باب باع: هان، وأذلته أنا: أهنته، ولم أُحسن القيام به. وإذالة الخيل: امتهانها بالعمل، والحمل عليها. أفاده في «اللسان».

والمراد هنا أنهم أهانوها، واستخفّوا بها بقلّة الرغبة فيها. وقيل: أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها، وأرسلوها **(وَوَضَعُوا السِّلَاحَ)** أي تركوه، ولم يستعملوه في قتال

---

(١) «إبراهيم بن أبي عبلة» ، له عند المصنّف حديثان فقط، هذا، و٢١/ ٥٣٥- حديث عائشة «أعتم رسول اللَّه ﷺ ليلة بالعتمة. . .» في «كتاب الصلاة» .

(٢) «الإصابة» ٤/ ٢٣٦ .

العدوّ (**وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**) -بفتح الهمزة- جمع وِزر -بكسر الواو، وسكون الزاي-: الثِّقْلُ، ومنه وزير الملك؛ لأنه يتحمّل عنه الأثقال: أي انقضى أمر الحرب، وخفّت أثقالها، فلم يبقَ قتال. وقيل في معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ أي إلى أن يضع الأعداء المحاربون أوزارهم، وهو سلاحهم بالهزيمة، أو الموادعة، ويقال: للكُرَاع أوزار، قال الأعشى [من المتقارب]:

وَأَعْدَدتَ لِلْحَرْبِ أَوْزَارَهَا ... رِمَاحًا طِوَالًا وَخَيْلًا ذُكُورَا

وَمِنْ نَسْجِ دَاوُدَ يَحْدِي بِهَا ... عَلَى أَثَرِ الْحَيِّ عَيْرًا فَعَيْرَا

أفاده القرطبيّ[1].

(**فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ**) حتى يكون خطابه مواجهة؛ لأنه المؤثّر في نفوس المخاطبين (**وَقَالَ**: «**كَذَبُوا**) بتخفيف الذال المعجمة (**الْآنَ الْآنَ**) منصوب على الظرفيّة، ثم يحتمل أن يكون الأول متعلّقًا بما قبله، أي كذبوا الآن، أي في الوقت الذي تحدّثوا فيه بأنه لا جهاد. ويحتمل أن يكون الثاني تأكيدًا للأول، والعامل فيهما قوله (**جَاءَ الْقِتَالُ**) أي شرع اللَّه تعالى القتال الآن، فكيف يُرفع عنهم سريعًا. أو المعنى: بل الآن اشتدّ القتال، فإنهم قبل ذلك كانوا في أرضهم، واليوم جاء وقت الخروج إلى الأراضي البعيدة.

(**وَلَا يَزَالُ**) بالتحتانيّة، وفي نسخة: «تزال» بالفوقانيّة (**مِنْ أُمَّتِي، أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ**) أي لأجل إظهار الحقّ (**وَيُزِيغُ اللَّهُ**) بضم أوّله، من الإزاغة، وهو الإمالة، والغالب استعماله في الميل عن الحقّ إلى الباطل (**لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ**) قال السنديّ: والمراد يميل اللَّه تعالى لهم، أي لأجل قتالهم، وسعادتهم قلوبَ أقوام عن الإيمان إلى الكفر؛ ليقاتلوهم، ويأخذوا مالهم. ويحتمل على بعد أن المراد يميل اللَّه تعالى قلوب أقوام إليهم؛ ليعينوهم على القتال، ويرزق اللَّه تعالى أولئك الأقوام الْمُعِينين من هؤلاء الأمة بسبب إحسان هؤلاء إلى أولئك. فالمراد بالأمة الرؤساء، وبالأقوام الأتباع، وعلى الأول المراد بالأمة المجاهدون من المؤمنين، وبالأقوام الكفرة. واللَّه تعالى أعلم.

(**حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**) المراد أن تأتي علاماتها الكبرى، وذلك طلوع الشمس من مغربها، وذلك حين لا ينفع نفسًا إيمانها، لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرًا، والريح الطيّبة التي يبعثها اللَّه تعالى في آخر الزمان،، تقبض رُوح كلّ مؤمن،

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٦/ ٢٢٩.

ويبقى شرار الناس، فيتهارجون تهارج الحُمُر[1]، فعليهم تقوم الساعة، كما في الحديث الطويل في «صحيح مسلم» في خبر الدجّال، من «كتاب الفتن».

(**وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ**) أي ما وعده من قيام الساعة، فيكون العطف على سابقه، من عطف المؤكِّد على المؤكَّد.

(**وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) جاء تفسير الخير في حديث آخر عند البخاريّ، وغيره من حديث عروة البارقيّ رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم». وقوله: «الأجر والمغنم» بدل من «الخير»، أو خبر مبتدإ محذوف، أي هو الأجر والمغنم. ووقع عند مسلم من رواية جرير، عن حُصين، قالوا: بم يا رسول اللَّه؟ قال: «الأجر والمغنم».

والمراد بالخيل هنا ما يُتّخذ للغزو، بأن يُقاتل عليه، أو يُرتبط لأجل ذلك؛ لقوله في الحديث الآتي: «الخيل ثلاثة. . .» الحديث، فقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد رضي اللَّه تعالى عنها، مرفوعًا: «الخيل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عُدّةً في سبيل اللَّه، وأنفق عليها احتسابًا، كان شبعها، وجوعها، وريّها، وظمؤها، وأرواثها، وأبوالها فلاحًا في موازينه يوم القيامة. . .» الحديث.

قال الطيبيّ: يحتمل أن يكون الخير الذي فُسّر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره، وملازمته. وخصّ الناصية لرفعة قدرها، وكأنه شبّهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبّه به، وذَكَرَ الناصيةَ تجريدًا للاستعارة. والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة. قاله الخطّابيّ وغيره. قالوا: ويحتمل أن يكون كَنَى بالناصية عن جميع ذات الفرس، كما يقال: فلانٌ مبارك الناصية. ويبعده لفظ الحديث، فقد روى مسلم من حديث جرير رضي الله عنه، قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يَلْوِي ناصية فرسه بأصبعه، ويقول. . .» فذكر الحديث. فيحتمل أن تكون الناصية خُصّت بذلك؛ لكونها المقدم منها، إشارةً إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدوّ، دون المؤخّر؛ لما فيه من الإشارة إلى الإدبار. ذكره في «الفتح»[2].

(**وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ**) يحتمل أن يكون «هو» ضمير راجعًا إلى اللَّه تعالى، و«يوحي» -بكسر الحاء المهملة مبنيًا للفاعل-: أي يوحي اللَّه سبحانه وتعالى إليّ بأني سأموت قريبًا. ويحتمل أن يكون ضمير الشأن، و«يوحَى» مبنيًا للمفعول: أي الشأن أنه يوحى إليّ كوني ميتًا عن قريب. واللَّه تعالى أعلم (**غَيْرُ مُلَبَّثٍ**) برفع «غير» صفة

---

(١) أي يجامع رجالهم نساءهم علانية مثل الحمار.

(٢) «فتح» ٦/ ١٤٣-١٤٤ .

لـ«مقبوض»، و«ملبث» اسم مفعول من ألبثه غيره، أو من لبّثه بالتشديد، أي غير مؤخّر في الدنيا، بل أنتقل للدار الآخرة **(وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي)** أي تكونون بعدي، فإن التابع يكون بعد المتبوع، أو تلحقون بي بالموت **(أَفْنَادًا)** -بفتح الهمزة- جمع فِنْد -بكسر الفاء، وسكون النون، بعدها دال مهملة- كحِمْل وأحمال. قال ابن الأثير: أي جماعات متفرقين، قومًا بعد قوم، واحدهم فِنْدٌ. والفِنْد: الطائفة من الليل. ويقال: هو فِنْدٌ على حدة: أي فِئَةٌ. انتهى[1].

(يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) جملة في محلّ نصب لـ «أفنادًا» **(وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ)** قال ابن الأثير: بضم العين، وفتحها: أي أصلها، وموضعها، كأنه أشار إلى وقت الفتن، أي تكون الشام يومئذ أمنًا منها، وأهل الإسلام بها أسلم انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سَلَمَة بن نُفيل رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/٣٥٨٨- وفي «الكبرى» ١/٤٤٠١ . وأخرجه (الدارمي) في «المقدّمة» ٥٥ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل الخيل. **(ومنها)**: أن الجهاد قائم إلى قيام الساعة، والمراد قربها، وهو وقت مجيئ العلامات الكبرى، كما مرّ بيانه آنفًا، ففيه بشرى ببقاء الإسلام، وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المسلمون.

وقد وردت أحاديث كثيرة بمعناه:

[فمنها]: حديث المغيرة ﷺ، مرفوعًا: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر اللَّه، وهم ظاهرون». متّفق عليه.

[ومنها]: « حديث معاوية ﷺ، مرفوعًا: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر اللَّه، لا يضرّهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر اللَّه، وهم ظاهرون على الناس».

[ومنها]: حديث ثوبان ﷺ، مرفوعًا: «لا تزال طائفة من أمتي، ظاهرين على

---

(١) «النهاية» ٣/ ٤٧٥ .

(٢) «النهاية» ٣/ ٢٧١ .

الحقّ، لا يضرّهم من خذلهم، حتى يأتي أمر اللّه، وهم كذلك». أخرجه مسلم.

[ومنها]: حديث جابر ﵁، مرفوعًا: «لا تزال طائفة من أمتي، يقاتلون على الحقّ، ظاهرين إلى يوم القيامة، فينزلُ عيسى بن مريم ﵇، فيقول أميرهم: تعال صلّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أميرٌ، تكرمةَ اللّه لهذه الأمّة». أخرجه مسلم.

[ومنها]: حديث عمران بن حصين رضي اللّه تعالى عنهما، مرفوعًا: «لا تزال طائفة من أمتي، يقاتلون على الحقّ، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجّال». أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

[ومنها]: حديث عقبة بن عامر ﵁، مرفوعًا: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على الحقّ، لا يضرّهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك». أخرجه مسلم.

[ومنها]: حديثه أيضًا مرفوعًا: « لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر اللّه، قاهرين لعدوّهم، لا يضرّهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، هم على ذلك». أخرجه مسلم. وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة في هذا المعنى. واللّه تعالى أعلم.

(ومن فوائد الحديث أيضًا): أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، حيث إنه ﷺ حدّث بما سيكون بعده في أمته، من قتال بعضهم بعضًا. **(ومنها)**: ما قال عياض: في قوله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير» مع وجيز لفظه من البلاغة، والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن، مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير. **(ومنها)**: أن فيه تفضيل الخيل على غيرها من الدوابّ؛ لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول. قاله ابن عبد البرّ. وسيأتي للمصنّف -٢/ ٣٥٩١- حديث أنس ﵁: «لم يكن شيء أحبّ إلى رسول اللّه ﷺ بعد النساء من الخيل». **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن المال الذي يُكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال، وأطيبها، والعرب تسمّي المال خيرًا. كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾. قاله الخطّابيّ. **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رحمه اللّه تعالى استدلّ في «صحيحه» بقوله ﷺ: «الخيل مقعود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» أن الجهاد ماضٍ مع البرّ والفاجر. وقد سبقه إلى هذا الاستدلال الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى، ووجه ذلك أنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسّره بالأجر والمغنم، والمغنمُ المقترنُ بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيّد ذلك بما إذا كان الإمام عادلًا، فدلّ على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل، أو الجائر. أفاده في «الفتح»[1].

---

(١) «فتح» ٦/ ١٤٤.

(ومنها): أن الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى استنبط منه إثبات سهم للفرس، يستحقّه الفارس من أجله. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: فإن أراد السهم الزائد للفارس على الراجل، فلا نزاع فيه، وإن أراد أن للفرس سهمين، غير سهم راكبه، فهو محلّ النزاع، ولا دلالة من الحديث عليه انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٨٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -يَعْنِي الْفَزَارِيَّ- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَتَّخِذُهَا لَهُ، وَلَا تُغَيَّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا، إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ. . .» وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن يحيى بن الحارث)** الحمصيّ الثقة [٢١] ٦٧/ ٢٣٢٩، من أفراد المصنف.

٢- **(محبوب بن موسى)** أبو صالح الأنطاكيّ الفرّاء، صدوق [١٠].

قال أبو حاتم: هو أحبّ إليّ من المسيّب بن واضح. وقال العجليّ: ثقة، صاحب سنّة. وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة لا يُلتفتُ إلى حكايته إلا من كتاب. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: متقنٌ فاضل. وقال الدارقطنيّ: صويلحٌ، وليس بالقويّ. مات سنة (٢٣٠) وقيل: (٢٣١) وهو ابن (٧٩) سنة. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله عند المصنّف في هذا الكتاب أحد عشر حديثًا: هذا وفي «كتاب قسم الفيء» ١/ ٤١٦٢ و٤١٦٥ و٤١٦٨ و٤١٦٩ و٤١٧٧٠ و٤١٧٧١ و٤١٧٧٢ و٤١٧٧٣ و٤١٧٧٤ وفي «كتاب الزينة» - «وصل الشعر بالخرق» ٦٨/ ٥٢٧٤.

٣- **(أبو إسحاق الفزاريّ)** إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الكوفيّ الإمام الحافظ الثقة، ذو التصانيف [٨] ٥٨/ ٨٦٣.

٤- **(سُهيل بن أبي صالح)** ذكوان، أبو يزيد المدنيّ، صدوق تغيّر حفظه بآخره، روى له البخاريّ مقرونًا وتعليقًا [٦] ٣٢/ ٨٢٠.

٥- **(أبوه)** أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠.

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ٦/ ١٤٤-١٤٥.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخه، وشيخ شيخه كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من سهيل. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه؛ **ومنها**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا**) جمع ناصية، وهي الشعر المنسدل على الجبهة (**الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) متعلّقٌ بـ «معقود». وفهم منه دوام حكم الجهاد إلى يوم المعاد. وهذا الكلام جَمَعَ من أصناف البديع ما يعجز منه كلُّ بليغ، ومن سُهولة الألفاظ ما يعجب، ويُستطاب. قاله أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[1] (**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ**) وفي رواية: «الخيل لثلاثة». ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل، إما أن يقتنيها للركوب، أو للتجارة، وكلّ منهما، إما أن يقترن به فعل طاعة اللَّه، وهو الأول، أو معصيته، وهو الأخير، أو يتجرّد عن ذلك، وهو الثاني. قاله في «الفتح»[2] (**فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ**) هذا هو أحد الثلاثة، أي هي سبب الأجر له عند اللَّه تعالى (**وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ**) هذا الثاني، وهو بكسر، فسكون: أي ساتر له تستره عن مذلّة سؤال الناس، أو هو بفتح، فسكون: مصدر ستر يستر، من باب قتل، وصفت بالمصدر للمبالغة، كقولهم زيد عَدْلٌ (**وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ**) هذا الثالث، وهو بكسر، فسكون- أي سبب اكتساب الإثم له (**فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا**) أي يرتبطها، ويقتنيها، وفي نسخة: «يحبسها»، وهو بكسر الموحّدة، من باب ضرب (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي لأجل إعلاء كلمة اللَّه تعالى، والمراد به الجهاد (**فَيَتَّخِذُهَا لَهُ**) الضمير لـ «سبيل اللَّه» يعني أن الذي دفعه لاتخاذها هو قصد الجهاد عليها (**وَلَا تُغَيِّبُ**) بضم أوله، وتشديد الياء، من التغييب، والضمير للخيل (**فِي بُطُونِهَا شَيْئًا**) أي لا يستقرّ في بطنها شيء من المأكولات (**إِلَّا كُتِبَ**) بالبناء للمفعول (**لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ**) هكذا نسخ «المجتبى» «عرضت» بتاء التأنيث؛ وذلك نظرًا لمعنى المرج، بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها جيم: وهي -كما في «النهاية» -: الأرض الواسعة، ذات نبات كثير، تَمْرُجُ فيه الدوابُّ، أي تُخَلَّى،

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٣.
(٢) «فتح» ٦/ ١٥٤.

تَسْرَح مختلطةً، كيف شاءت[١]. ولفظ «الكبرى»: «ولو عرض» بدون التاء؛ نظرًا للفظ «مرج»، حيث إنه مذكّر. وقوله (وَسَاقَ الْحَدِيثَ) أي ساق الحديث بتمامه، والضمير يحتمل أن يكون لأبي هريرة رضي الله عنه، أو أبي صالح، فعلى هذا يكون الحديث الآتي هو تمام الحديث، ويحتمل أن يكون لسهيل، أو من دونه، فلا يكون الحديث الآتي تمامه، وقد ساقه مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» مطوّلًا، من طريق سهيل، فقال:

وحدثني محمد بن عبد الملك الأموي، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما من صاحب كنز، لا يؤدي زكاته، إلا أُحْمِيَ عليه في نار جهنم، فيُجعَل صفائح، فيُكوَى بها جنباه وجبينه، حتى يَحكُم اللَّه بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُرَى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل، لا يؤدي زكاتها، إلا بُطِحَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[٢]، كأوفر ما كانت، تَستَنُّ عليه[٣]، كلما مضى عليه أُخراها، رُدّت عليه أولاها، حتى يحكم اللَّه بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنم، لا يؤدي زكاتها، إلا بُطِح[٤] لها بقاع قرقر،كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها، وتَنطِحه بقرونها، ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء[٥]، كلما مضى عليه أخراها، ردت عليه أولاها، حتى يحكم اللَّه بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»، قال سهيل: فلا أدري أذكر البقر، أم لا؟، قالوا: فالخيل يا رسول اللَّه، قال: «الخيل في نواصيها»، أو قال: «الخيل معقود في نواصيها» -قال سهيل: أنا أشك- «الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة، فهي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر، فالرجل يتخذها في سبيل اللَّه، ويُعِدّها له، فلا تُغَيّب شيئا في بطونها، إلا كتب اللَّه له أجرا، ولو رعاها في مَرْج، ما أكلت من شيء، إلا كتب اللَّه له بها أجرا، ولو سقاها من نهر، كان له بكل قطرة، تُغَيّبها في بطونها أجر، حتى ذَكَرَ الأجر في أبوالها، وأرواثها، ولو استنت شَرَفًا[٦]، أو شرفين، كتب له بكل

---

(١) «النهاية» ٤/ ٣١٥ .

(٢) القاع: الأرض المستوي الواسع. والقرقر: المستوي أيضًا.

(٣) أي تجري عليه.

(٤) ألقي على وجهه.

(٥) العقصاء: ملتوية القرنين. والجلحاء: التي لا قرن لها.

(٦) أي جرت، والشرف العالي من الأرض. وقيل: المراد طلقًا، أو طلقين.

خُطوَة تخطوها أجر، وأما الذي هي له ستر، فالرجل يتخذها تكرما، وتجملا، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها، في عسرها ويسرها، وأما الذي عليه وِزْرٌ، فالذي يتخذها أَشَرًا، وبطرا، وبَذَخًا[1]، ورياء الناس، فذاك الذي هي عليه وزر»، قالوا: فالحمر يا رسول اللَّه؟، قال: «ما أنزل اللَّه علي فيها شيئا، إلا هذه الآية الجامعة، الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾». انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، كما مرّ آنفًا، وبقيّة المسائل ستأتي في الحديث التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ، فِي الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا» -وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ- «وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا، وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ، الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن سلمة**) المراديّ الْجَمَليّ المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) القاضي المصريّ الفقيه، ثقة [١٠] ٩/٩ .

٣- (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن الْعُتقيّ المصريّ الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٤- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه [٧] ٧/٧ .

---

(١) الأشر بفتحتين: المرح واللجاج، والبطر بفتحتين: الطغيان، والبذخ بفتحتين: بمعنى الأَشَر والبطر.

٥- (زيد بن أسلم) العدويّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه يرسل [٣] ٨/٦٤ . والباقيان ترجما في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، والباقون مصريون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله تعالى عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا**) أي في حبلها (**فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ**) شكّ من الراوي، والمرج موضع الكلإ، وأكثر ما يُطلق على الموضع المطْمَئنّ، والروضة أكثر ما يُطلق في الموضه المرتفع (**فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ**) -بكسر الطاء المهملة، وفتح التحتانيّة، بعدها لام-: هو الحبل الذي تُربط به، ويُطوّل لها؛ لترعى، ويقال له طِوَلٌ -بالواو المفتوحة- أيضًا. وقال ابن الأثير: الطِّوَلُ، والطِّيَل -بالكسر-: الحبلُ الطويلُ يُشدُّ أحدُ طرفيه في وَتِدٍ، أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس؛ ليدُورَ فيه، ويَرْعَى، ولا يذهب لوجهه. وطَوَّلَ، وأطال بمعنى: أي شدّها في الحبل انتهى(١) (**فِي الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ**) بالنصب خبرًا لكان، واسمها ضمير يعود إلى قوله: «ما أصابت» (**وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنَّتْ**) من الاستنان: أي جرت. قال ابن الأثير: استنّ الفرسُ يَستنُّ استنانًا: أي عدا لمَرَحِهِ، ونَشَاطه شوطًا، أو شوطين، ولا راكب عليه انتهى(٢) قال أبو عُبيد: الاستنان أن يحضر الفرس، وليس عليه فارس. وقال غيره: استنّ في طيله: أي (**شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ**) بفتح الشين المعجمة، والراء: وهو العالي من الأرض. وقيل: المراد هنا طَلَقًا، أو طَلَقين (**كَانَتْ آثَارُهَا» -وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ- «وَأَرْوَاثُهَا**) جمع رَوْث -بفتح، فسكون- قال الفيّوميّ: راث الفرس، ونحوه رَوْثًا، من باب قال، والخارج رَوْثٌ، تسمية بالمصدر، والروثة الواحدة منه انتهى (**حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ**) -بسكون الهاء، وفتحها- قال الفيّومي: النَّهْرُ: الماء الجاري الْمُتَّسِعُ، والجمع نُهُرٌ -بضمّتين-، وأَنْهُرٌ.

---

(١) «النهاية» ٣/ ١٤٥ .

(٢) «النهاية» ٢/ ٤١٠ .

والنَّهَر -بفتحتين لغة، والجمع أَنْهَارٌ، مثلُ سبب وأسباب، ثم أُطلق النهر على الأُخدود، مجازًا؛ للمجاورة، فيقال: جرى النهر، وجفّ النهر، كما يقال: جرى الميزاب، والأصل جرى ماء النهر. انتهى **(فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى)** بالبناء للمفعول: أي لم يرد صاحب الفرس أن يَسقي فرسه الماء **(كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ)** أي فإذا كان هذا حالَهُ مع عدم الإرادة، فاستحقاقه كتابة الحسنات مع الإرادة يكون من بابِ أولى. قال النوويّ: هذا من باب التنبيه؛ لأنه إذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير قصد، فمع القصد أولى بإضعاف الحسنات انتهى[١].

وقال السنديّ. وهذا لا يخالف حديث «إنما الأعمال بالنيّات» ؛ لأن المفروض وجود النيّة في أصل ربط هذه الفرس، وتلك كافية. انتهى[٢].

(فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ) أي سبب لحصول الأجر العظيم، فالتنوين للتعظيم **(وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا)** -بفتح المثنّاة، والمعجمة، ثم نون ثقيلة مكسورة، وتحتانيّة-: أي استغناء عن الناس، تقول: تغنّيت بما رزقني اللَّه تغنّيًا، وتغانيت تغانيًا، واستغنيت استغناءً: كلها بمعنى **(وَتَعَفُّفًا)** أي عن السؤال، والمعنى أنه يطلب بنتاجها، أو بما يحصل من أُجرتها ممن يركبها، أو نحو ذلك الغنى عن الناس، والتعفّف عن مسألتهم. وفي رواية سهيل، عن أبيه عند مسلم المتقدّمة: «وأما الذي هي له ستر، فالرجل يتّخذها تعففًا، وتكرّمًا، وتجمّلًا».

(وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا) قيل: المراد حسن ملكها، وتعهّد شبعها، وريّها، والشفقة عليها في الركوب، وإنما خصّ رقابها بالذكر؛ لأنها تستعار كثيرًا في الحقوق اللازمة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل، وهو قول الجمهور. وقيل: المراد بالحقّ إطراق فحلها، والحمل عليها في سبيل اللَّه، وهو قول الحسن، والشعبيّ، ومجاهد. وقيل: المراد بالحقّ الزكاة، وهو قول حمّاد، وأبي حنيفة، وخالفه صاحباه، وفقهاء الأمصار. قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا سبقه إلى ذلك. ذكره في «الفتح»[٣].

وقال النوويّ في «شرحه» : استدلّ به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل، ومذهبه أنه إن كانت كلها ذكورًا، فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا وجبت الزكاة، وهو بالخيار، إن شاء أخرج عن كلّ فرس دينارًا، وإن شاء قوّمها، وأخرج ربع

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٦٧ .
(٢) «شرح السندي» ٦/ ٢١٦-٢١٧ .
(٣) «فتح» ٦/ ١٥٤-١٥٥ .

عشر القيمة.

وقال مالك، والشافعيّ، وجماهير العلماء: لا زكاة في الخيل بحال؛ للحديث السابق: «ليس على المسلم في فرسه صدقة»[١]. وتأولوا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعيّن. وقيل: يحتمل أن المراد بالحقّ في رقابها الإحسان إليها، والقيام بعلفها، وسائر مُؤَنها. والمراد بظهورها: إطرق فحلها إذا طُلبت عاريته، وهذا على الندب. وقيل: المراد حقّ اللَّه مما يُكسب من مال العدوّ على ظهورها، وهو خمس الغنيمة انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدّم في «كتاب الزكاة» أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في الخيل؛ للحديث المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

(فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ) بفتح السين، وكسرها، كما تقدّم **(وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا)** أي تعاظمًا **(وَرِيَاءً)** أي إظهارًا للطاعة، والباطن بخلاف ذلك. وفي رواية سهيل المتقدّمة: «وأما الذي هي عليه وزرٌ، فالذي يتّخذها أَشَرًا، وبَطَرًا، وبَذَخًا، ورِيَاءً للناس»، والبذخ بفتحتين: بمعنى الأشر، والبطر **(وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ)** بكسر النون، والمدّ، وهو مصدرٌ، تقول: ناوأت العدوّ مناوأةً، ونِوَاءً، وأصله من ناء: إذا نهض، ويُستعمل في المعاداة، قال الخليل: ناوأت الرجلَ: ناهضته بالعداوة. وحكى عياض عن الداوديّ شارح البخاريّ أنه وقع عنده: «ونَوًى» بفتح النون، والقصر، قال: ولا يصحّ ذلك. قال الحافظ: حكاه الإسماعيليّ عن رواية إسماعيل بن أبي أويس، فإن ثبت، فمعناه: وبُعْدًا لأهل الإسلام، أي منهم.

والظاهر أن الواو في قوله: «ورياءً، ونواءً» بمعنى: «أو» ؛ لأن هذه الأشياء قد تفترق في الأشخاص، وكلّ واحد منها مذموم على حدته انتهى كلام الحافظ.

(فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ) أي سبب تحمل وزر **(وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ)** قال الحافظ: لم أقف على تسمية السائل صريحًا **(عَنِ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ)** أي العامّة المتناولة لكلّ خير وشرّ **(الْفَاذَّةُ)** -بالفاء، وتشديد الذال المعجمة-: أي المنفردة في معناها القليلة النظير. قال في «الفتح» : سمّاها جامعةً لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسمّاها فاذّة؛ لانفرادها في معناها. قال ابن التين: والمراد أن الآية دلّت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك، وإن عمل معصيةً، رأى عقاب ذلك.

---

(١) متّفقٌ عليه، وتقدّم للنسائيّ في «الزكاة» برقم ٢٤٦٧ .

(٢) «شرح مسلم» ٧/ ٦٦ .

(﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) أي مقدار أصغر نملة (خَيْرًا) منصوب على التمييز لـ «ذرّة» (يَرَهُ) أي في الآخر؛ ليجازى عليه خيرًا (وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾) أي ليجازى عليه شرّا؛ إذ الجزاء من جنس العمل. وأنشدوا في معنى الآية [من الخفيف]:

إِنَّ مَنْ يَعْتَدِي وَيَكْسِبُ إِثْمًا وَزْنَ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ سَيَرَاهُ
وَيُجَازَى بِفِعْلِهِ الشَّرَّ شَرًّا وَبِفِعْلِ الْجَمِيلِ أَيْضًا جَزَاهُ
هَكَذَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ رَبِّي فِي ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وَجَلَّ ثَنَاهُ[1]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهوالمستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/٣٥٨٩ و٣٥٩٠ و١١/٣٦٠٩- وفي «الكبرى» ١/٤٤٠٢ و٤٤٠٣ و١١/٤٤٢٣ . ,أخرجه (خ) في «المساقاة» ٢٣٧١ و«الجهاد والسير» ٢٨٥٣ (م) في «الزكاة» ٩٨٧ (ت) في «فضائل الجهاد» ١٦٣٦ (ق) في «الجهاد» ٢٧٨٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٥٠٩ و٨٦٤٩ و٨٧٥٤ (الموطأ) في «الجهاد» ٩٧٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الخيل. **(ومنها)**: بيان أن الخيل إنما يكون في نواصيها الخير والبركة، إذا كان اتخاذها في الطاعة، أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة. **(ومنها)**: أن فيه تحقيق إثبات العمل بظواهر العموم، وأنها ملزمة، حتى يدلّ دليل التخصيص. **(ومنها)**: أن فيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاصّ المنصوص، والعامّ الظاهر، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة، ومحلّ بحث هذه المسألة فنّ أصول الفقه.

(ومنها): أن ابن بطال قال: فيه تعليم الاستنباط والقياس؛ لأنه شبّه ما لم يَذكر الله حكمه في كتابه، وهو الحمر، بما ذكره من عمل مثقال ذرّة من خير أوشرّ، إذ كان معناهما واحدًا، قال: وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنه.

---

(١) راجع تفسير القرطبيّ ٢٠/١٥٢ .

وتعقّبه ابن الْمُنَيِّر بأن هذا ليس من القياس في شيء، وإنما هو استدلال بالعموم، وإثبات لصيغته، خلافًا لمن أنكر، أو وقف. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- (بَابُ حُبِّ الْخَيْلِ)

٣٥٩٢- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم للمصنّف سندًا، ومتنًا في «كتاب عشرة النساء» ٣٩٤١/١- وتقدّم شرحه، وأنه حديث ضعيف؛ لعنعنة قتادة، وهو مدلّس، ولاختلاط سعيد بن أبي عروبة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ شِيَةِ الْخَيْلِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد بيان ما يُستحسن من ألوان الخيل. و«الشِّيَةُ» - بكسر الشين المعجمة، وفتح المثناة التحتانيّة- قال الفيّوميّ: العلامة، وأصلها وِشْيَةٌ، والجمع شِيَات، مثل عِدَات، وهي في ألوان البهائم سواد في بياض، أو بالعكس انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «فتح» ٦/ ١٥٥ .

٣٥٩٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبَزَّازُ، هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، الطَّالَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا، وَأَكْفَالِهَا، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ، أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ، أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ، أَغَرَّ مُحَجَّلٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن رافع)** القشيريّ، أبو عبد اللَّه النيسابوريّ، ثقة عابد [١١] ٩٢/ ١١٤ .

٢- **(أبو أحمد البزّاز -بزازيين- هشام بن سعيد الطالقانيّ)** نزيل بغداد، صدوق، من صغار [٩] .

قال الجوزجانيّ، عن **أحمد**: ثقة، صاحب خير وصلاح في بدنه. وقال عبد اللَّه بن أحمد: كان يحيى بن معين لا يروي عنه شيئًا. وقال ابن سعد: كان ثقة، مات قبل أن يسمع منه الناس. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في الثقات. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٣- **(محمد بن مهاجر)** بن أبي مسلم دينار الأنصاريّ الشاميّ، أخو عمرو، مولى أسماء بنت يزيد الأشهليّة، ثقة [٧] .

قال أحمد، وابن معين، ودُحَيمٌ، وأبو زرعة الدمشقيّ، وأبو داود، والعجليّ: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وأخوه عمرو ثقة، ولهما أحاديث كِثَارٌ حِسَان. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان متقنًا. قال الهيثم بن خارجة وغيره: مات سنة (١٧٠) روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٤- **(عَقِيل -بفتح العين المهملة، وكسر القاف- ابن شَبِيب)** -بمعجمة مفتوحة، وموحّدتين، بينهما مثناة تحتانيّة- وقيل: سعيد، مجهول [٤] .

روى عن أبي وهب الْجُشَميّ، وعنه محمد بن مهاجر، ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن القطّان: مجهول الحال. وكذا قال أبو حاتم في «كتاب العلل»، واختُلف عنده في اسم أبيه، فقيل: شبيب، وقيل: سعيد. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب **حديث الباب فقط**.

٥- **(أبو وهب)** الْجُشَميّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه عَقِيل بن شَبِيب. قال البغويّ:

سكن الشام، وله حديثان[١]. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي وَهْبٍ) الْجُشميّ، لا يُعرف اسمه (وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) ذكره ابن السكن وغير واحد في الصحابة، وقال أبو أحمد في «الكنى»: له صحبة، وحديثه في أهل اليمامة (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسَمَّوْا) بفتح الميم المشدّدة، صيغة أمر من التّسمّي، وأصله «تَسَمَّيُوا» بوزن تكلّموا، فقلبت الياء ألفًا؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين، فصار تَسَمَّوا، فليست الفتحة ما قبل الواو، بل ما قبلها محذوف؛ لما ذُكر، فلا يقال: كان الحقّ أن يُضم ما قبل الواو، فتنبّه، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «خلاصته» حيث قال:

مِنْ وَاوٍ اوْ يَاءٍ بِتَحْرِيكٍ أُصِلْ ... أَلِفًا ابْدِلْ بَعْدَ فَتْحٍ مُتَّصِلْ
إِنْ حُرِّكَ التَّالِي وَإِنْ سُكِّنَ كَفْ ... إِعْلَالَ غَيْرِ اللَّامِ وَهْيَ لَا يُكَفْ
إِعْلَالُهَا بِسَاكِنٍ غَيْرِ أَلِفْ ... أَوْ يَاءِ التَّشْدِيدُ فِيهَا قَدْ أُلِفْ

(بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ) عليهم الصلاة والسلام، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ سمّى ولده بإبراهيم، فيستفاد منه استحباب التسمّي بأسماء الأنبياء، وأما الأمر به فما جاء إلا في هذا الحديث، وهو ضعيف، كما سيأتي، وأما قوله (وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) فصحيح، أخرجه مسلم بلفظ: «إن أحبّ أسمائكم إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن».

وإنما كان التسمّي بعبد الله، وعبد الرحمن أحب إلى الله عز وجل؛ لما فيه من الاعتراف بالعبوديّة للّه تعالى، والمراد هما، وأمثالهما، كعبد الرحيم، وعبد العزيز، وعبد الحميد، وغير ذلك (وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ) أمر بالارتباط، وهو مبالغة في الربط، وهو كناية عن اعتلافها، وإعدادها للغزو عليها (وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا) جمع ناصية، وهو شعرها المنسدل على جبهتها (وَأَكْفَالِهَا) بفتح الهمزة، جمع كَفَل بفتحتين، وهو عجزها. والمقصود من المسح تنظيفها من الغبار، وتَعرّف حال سِمَنها، وقد يحصل به الأُنس للفرس بصاحبه (وَقَلِّدُوهَا) بكسر اللام المشدّدة، أمر من التقليد، أي اجعلوا القلادة في عنقها. قال القاري: أي اجعلوا ذلك ملازمًا لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق.

---

(١) هو حديث الباب فرقه حديثين، بل جعله أبو داود ثلاثة أحاديث، وساقه المصنّف مساقًا واحدًا.

وقيل: معناه اجعلوا في أعناقِ الخيل ما شئتم (**وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ**) قال ابن الأثير: أي قلّدوها طلب أعداء الدين، والدفاع عن المسلمين، ولا تقلّدوها طلبَ أوتار الجاهليّة، وذُحُولها[1] التي كانت بينكم، والأوتار جمع وِتْر بالكسر، وهو الدم، وطلب الثأر، يريد اجعلوا ذلك لازمًا لها في أعناقها لُزُوم القلائد للأعناق. وقيل: أراد بالأوتار جمع وَتَر القوس: أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار، فتَختَنِقَ؛ لأن الخيل ربّما رَعَت الأشجار، فَنَشِبَ الأوتارُ ببعض شُعَبها، فَخَنَقَها.

وقيل: إنما نهاهم عنها؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى، فتكون كالعُذوة لها، فنهاهم، وأعلمهم أنها لا تدفع ضررًا، ولا تَصرِفُ حَذَرًا انتهى[2].

(**وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ**)بضم الكاف، بصيغة التصغير: هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيهى المذكّر والمؤنّث (**أَغَرَّ**) هو الذي في وجهه غرّة، أي بياضٌ (**مُحَجَّلٍ**) بصيغة اسم المفعول، من التحجيل -بتقديم المهملة على الجيم- وهو الذي في قوائمه بياض. وقال في «النهاية»: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويُجاوز الأرسغ، ولا يُجاوز الركبتين؛ لأنها مواضع الأَحْجَالِ، وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين، ما لم يكن معها رجلٌ،أو رجلان. انتهى[3].

(**أَوْ أَشْقَرَ**) أي أحمر خالصًا. قال الفيّوميّ: الشُّقْرة من الألوان حُمْرة تعلو بياضًا في الإنسان، وحمرة صافية في الخيل. قاله ابن فارس (**أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ**) أي أسود قال الفيّوميّ: الدُّهْمة السواد، يقال: فرسٌ أدهم، وبعيرٌ أدهم، وناقَةٌ دهماء: إذا اشتدّت وُرْقته حتى ذهب بياضه، وشاةٌ دهماء: خالصة الْحُمْرة انتهى(**أَغَرَّ مُحَجَّلٍ**) والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي وهب هذا ضعيفٌ؛ لجهالة عَقِيل بن شبيب، كما تقدّم في ترجمته.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٣٥٩٢- وفي «الكبرى» ٤/ ٤٤٠٦ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٤٣ و«الأدب» ٤٩٥٠ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٥٥٣ . والله تعالى أعلم

(١) الذَّحْلُ: الثأر، أو هو العداوة، والحقد. «ق» .
(٢) «النهاية» ٤/ ٩٩ .
(٣) «النهاية» ١/ ٣٤٦ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤- (الشِّكَالُ فِي الْخَيلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هو بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الكاف، اختُلف في تفسيره على أقوال، سيأتي بيانها قريبًا، إن شاء الله تعالى أعلم. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٩٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيلِ، وَاللَّفْظُ لإِسْمَاعِيلَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظليّ ابن راهويه المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .

٢- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/٤٧ .

٣- **(محمد بن جعفر)** الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغندر، ثقة، صحيح الكتاب [٩] ٢١/٢٢ .

٤- **(بشر)** بن المفضّل بن لاحق، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد [٨] ٦٦/ ٨٢ .

٥- **(شعبة)** بن الحجّاج الإمام البصريّ الحجة الثبت [٧] ٢٤/٢٧ .

٦- **(عبد الله بن يزيد)** النخعيّ الكوفيّ، هذا خطأ، والصواب أنه سلم بن عبد الرحمن الآتي في السند التالي، كما قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى، قال: أخطأ شعبة في اسمه، وستأتي ترجمته هناك.

٧- **(أبو زرعة)** بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفي، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: غير ذلك، ثقة [٣] ٤٣/ ٥٠ .

٨- **(أبو هريرة)** رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، إلى عبد اللَّه بن يزيد. (ومنها): أن فيه أبا هريرة ﷺ رأس المكثرين من الرواية. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَكْرَهُ الشِّكَال مِنَ الْخَيْلِ) «الشِّكال» -بكسر الشين المعجمة-: فسره المصنّف في الرواية التالية بأن تكون ثلاثُ قوائمَ محجّلةً، وواحدةٌ مطلقة، أو تكون الثلاثة مطلقة، ورجلٌ محجّلة، وليس يكون الشكال إلا في رجل، ولا يكون في اليد. وفسره في رواية مسلم، فقال: والشِّكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياضٌ، وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى، ورجله اليسرى انتهى.

والتفسير الذي فسّر به المصنّف هو تفسير الجمهور، قال النوويّ في «شرحه» بعد أن ذكر التفسير المذكور في مسلم: وهذا التفسير أحد الأقوال في الشِّكال. وقال أبو عبيد، وجمهور أهل اللغة والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجّلة، وواحدة مطلقة، تشبيهًا بالشِّكال الذي تشكل به الخيل؛ فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبًا. قال أبو عُبيد: وقد يكون الشِّكال ثلاث قوائم مطلقة، وواحدة محجّلة، قال: ولا تكون المطلقة من الأرجل، أو المحجّلة إلا الرجل. وقال ابن دريد: الشِّكال أن يكون مُحجّلًا من شقّ واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفًا قيل: شِكَالٌ مخالفٌ[1].

وقال في «النهاية» : الشِّكال: هو أن تكون ثلاث قوائم منه محجّلةً، وواحدة مطلقة؛ تشبيهًا بالشكال الذي تُشكل به الخيل؛ لأنه يكون في ثلاث قوائم غالبًا. وقيل: هو أن تكون الواحدة محجّلةً، والثلاث مُطلقة. وقيل: هو أن تكون إحدى يديه، وإحدى رجليه من خلاف محجّلتين. وإنما كرهه لأنه كالمشكول صورةً تفاؤلًا، ويمكن أن يكون جرّب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابةٌ. وقيل: إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة؛ لزوال شبه الشِّكال انتهى[2].

وقال الحافظ وليّ الدين: اختُلف في تفسير الشّكال المنهيّ عنه على عشرة أقوال،

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٢٢-٢٣ .

(٢) «النهاية» ٢/ ٤٩٦ .

فذكر الثلاثة المتقدّمة، قال: [والرابع]: أن يكون التحجيل في يد ورجل، من شِقّ واحد، فإن كان مخالفًا قيل: شِكالٌ مخالف. [والخامس]: أن الشكال بياض الرجل اليمنى. [والسادس]: أنه بياض اليسرى. [والسابع]: أنه بياض الرجلين. [والثامن]: أنه بياض اليدين. [والتاسع]: أنه بياض اليدين، ورجل واحدة [والعاشر]: بياض الرجلين، ويد واحدة. حكى هذه الأقوال السبعة المنذريّ في «حواشيه»، والثلاثة الأُوَلُ مشهورة، والثالث منها هو الذي فُسّر به الشكال في حديث أبي داود -يعني التفسير الذي تقدّم في رواية مسلم- فالأخذ به أولى؛ لأنه إما من كلام النبيّ ﷺ، أو من كلام الراوي، وهو أعرف بتفسير الحديث. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ -بعد ذكر الأقوال-: وليس فيها ما يوافق ذلك التفسير إلا ما حكاه ابن دريد من الشكال المخالف، فإن صحّ أن ذلك من قول النبيّ ﷺ فهو حقّ - والله تعالى أعلم- وإن كان ذلك من قول بعض الرواة، فالمعروف عند اللغويين ما قدّمته من قول أبي عبيد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي قاله أبو عبيد هو الذي فسّر به المصنّف رحمه الله تعالى في الرواية التالية.

قال: ويحتمل أن يكون كره اسم الشِّكال من جهة اللفظ؛ لأنه يُشعر بنقيض ما تراد الخيل له، وهذا كما قال: «لا أُحبّ العقوق»[2] ويحتمل أن يكرهه لما يقال: إن حوافر المشكل، وأعضاءه ليس فيها من القوّة ما فيما ليس كذلك انتهى[3].

وقوله (وَاللَّفْظُ لإِسْمَاعِيلَ) يعني أن لفظ المتن الذي ساقه هنا لشيخه إسماعيل بن مسعود، وأما شيخه إبراهيم بن راهويه، فرواه بالمعنى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/٣٥٩٣ و٣٥٩٤- وفي «الكبرى» ٥/٤٤٠٧ و٤٤٠٨ . وأخرجه (م) في الإمارة» ١٨٧٥ (د) في «الجهاد» ٢٥٤٧ (ت) في «الجهاد» ١٦٩٨ (ق) في «الجهاد»

---

(١) راجع «زهر الربى» ٦/ ٢٢٠-٢٢١ .

(٢) راوه أحمد٢/ ١٩٤ و٥/ ٣٦٩ و٤٣٠ .

(٣) «المفهم» ٣/ ٧٠٤ .

٢٧٩٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٦٣٦٠ و٩٣٤٣ و٢٧٧٩٥ و٩٨٠٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: الشِّكَالُ مِنَ الْخَيلِ، أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمَ مُحَجَّلَةً، وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةً، أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقَةً، وَرِجْلٌ مُحَجَّلَةً، وَلَيسَ يَكُونُ الشِّكَالُ إِلَّا فِي رِجْلٍ، وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطّان. و«سفيان»: هو الثوريّ.

و«سلم بن عبد الرحمن» النخعيّ الكوفيّ، أخو حُصين، قيل: يكنى أبا عبد الرحيم، صدوق [٦] .

قال عبد الله بن أحمد، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائيّ: ليس به بأس. ونقل ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن حنبل أنه قال: ثقة. وقال العجليّ، والدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عندهم حديث الباب فقط.

[تنبيه]: كون اسم هذا المترجم سلم بن عبد الرحمن، هو الذي في النسخة الهنديّة من «المجتبى»، وهو الذي في «صحيح مسلم» ١٣/ ٢٢- بنسخة «شرح النوويّ»، و«سنن أبي داود» ٧/ ٢١٩- بنسخة «عون المعبود»، و«تحفة الأشراف» ١٠/ ٤٣٨- ٤٣٩- وهو الصواب، ووقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» «سالم بن عبد الرحمن» بألف بعد السين، وفي «الكبرى» «مسلم بن عبد الرحمن» بزيادة ميم في أوله، وكلاهما تصحيف، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٥- (بَابُ شُؤْمِ الْخَيْلِ)

أي هل هو على عمومه، أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره، أو مؤوّل؟، وسيأتي تفصيل ذلك.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أشار المصنف رحمه اللَّه تعالى بالترجمة التي بعد هذه، حيث قال: «باب بركة الخيل» إلى أن الشؤم المذكور في حديث الباب، إنما هو في بعض الخيل، دون بعض، وهذا من دقيق فهمه، ونظره رحمه اللَّه تعالى، وسيأتي قريبًا بيان اختلاف أهل العلم في معنى الشؤم في الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث، ولكن أذكر هنا ما أراه راجحًا عندي تقريبًا للاستفادة، وهو ما قاله أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «المفهم»، مرجحًا حمل الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى الحديث على ظاهره، حيث قال:

وقال أبو عبد اللَّه: إن مالكًا أخذ بحديث الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس، وحمله على ظاهره، ولم يتأوله، فذكر في «كتاب الجامع» من «العتبيّة» أنه قال: ربّ دار سكنها قومٌ، فهلكوا، وآخرون بعدهم، فهلكوا، وأشار إلى حمل الحديث على ظاهره، ويعضد هذا حديث يحيى بن سعيد، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، دار سكنّاها، والعدد كثير، والمال وافر، فذهب العدد، وقلّ المال، فقال رسول اللَّه ﷺ: «دعوها ذَمِيمة»[1].

قال القرطبيّ: ولا يُظنّ بمن قال هذا القول: أن الذي رُخّص فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهليّة تعتقد فيها، وتفعل عندها، فإنها كانت لا تُقدِم على ما تطيّرت به، ولا تفعله بوجهٍ، بناءً على أن الطيرة تضرّ قطعًا، فإن هذا ظنّ خطأ، وإنما يعني بذلك أن هذه الأشياء أكثر ما يتشاءم الناس بها؛ لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك، فقد أباح الشرع له أن يتركه، ويستبدل به غيره، مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يُلزمه الشرع أن يُقيم في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها، بل قد فسح له في ترك ذلك كلّه، لكن مع اعتقاد أن اللَّه تعالى هو الفعّال لما يُريد، وليس لشيء من هذه الأشياء أثرٌ في الوجود، وهذا على نحو ما ذكرناه في المجذوم.

---

(١) الحديث بهذا السند ليس متصلاً، وقد أخرجه البيهقيّ -٨/ ١٤٠- بإسناد صحيح، عن عبداللَّه بن شدّاد بن الهاد أن امرأة من الأنصار، قالت: يا رسول اللَّه، سكنا دارنا هذه، ونحن كثير، فهلكنا، وحسنٌ ذات بيننا، فساءت أخلاقنا، وكثيرٌ أموالنا، فافتقرنا، فقال: «أفلا تنتقلون عنها ذميمة»، قالت: فكيف نصنع بها يا رسول اللَّه؟، قال: «تبيعونها، أو تهبونها». قال البيهقيّ: هذا مرسل. وتعقّبه ابن التركماني، فقال: هذه المرأة صحابيّة، وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة، كعمر، وعليّ، ومعاذ ﷺ، وقولهم: إن فلانا قال: كذا، كالعنعنة عند جماهير أهل الحديث، فالحديث إذًا مرفوع انتهى. ٨/ ١٤٠ .
قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله ابن التركماني هو الصواب، فالحديث متّصل صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

[فإن قيل]: فهذا يجري في كلّ مُتطيِّر به، فما وجه خصوصيّة هذه الثلاثة بالذكر؟.

[فالجواب]: ما نبّهنا عليه من أن هذه ضروريّةٌ في الوجود، ولا بدّ للإنسان منها، ومن ملازمتها غالبًا، فأكثر ما يقع التشاؤم بها، فخصّها بالذكر لذلك.

[فإن قيل]: فما الفرق بين الدار، وبين موضع الوباء، فإن الدار إذا تُطُيِّر بها، فقد وُسِّعَ له في الارتحال عنها، وموضع الوباء قد مُنع من الخروج منه؟.

[فالجواب]: ما قاله بعض أهل العلم: إن الأمور بالنسبة إلى هذا المعنى ثلاثة أقسام:

[أحدها]: ما لم يقع التأذّي به، ولا اطّردت عادة به خاصّةً، ولا عامّةً، لا نادرة، ولا متكرّرةً، فهذا لا يُصغَى إليه، وقد أنكر الشرع الالتفات إليه، كلُقِيّ غراب في بعض الأسفار، أو صُراخ بُومة في دار، ففي مثل هذا قال ﷺ: «لا طِيَرَة»، و«لا تطيَّرُوا»، وهذا القسم هو الذي كانت العرب تعتبره، وتعمل عليه، مع أنه ليس في لقاء الغراب، ولا دخول البومة دارًا ما يُشعر بأذًى، ولا مكروه، لا على جهة الندور، ولا التكرار.

[وثانيها]: ما يقع به الضرر، ولكنه يعمّ، ولا يخصّ، ويندر، ولا يتكرّر، كالوباء، فهذا لا يُقْدَمُ عليه؛ عملًا بالحزم والاحتياط، ولا يفرّ منه لإمكان أن يكون قد وصل الضرر إلى الفارّ، فيكون سفره سببًا في محنته، وتعجيلًا لهلكته، كما قدّمناه.

[وثالثها]: سببٌ يخصّ، ولا يعمّ، ويلحق منه الضرر بطول الملازمة، كالدار، والفرس، والمرأة، فيباح له الاستبدال، والتوكّل على اللَّه تعالى، والإعراض عما يقع في النفوس منها من أفضل الأعمال، وقد وضح الجواب. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[(١)]،

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي بينه القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى، وفصّله بيان، وتفصيلٌ حسنٌ جدًّا، يجمع بين أحاديث الباب المختلفة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٩٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة بن سعيد**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (**محمد بن منصور**) بن ثابت بن خالد الْخُزَاعيّ الْجَوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ .

٣- (**سفيان**) بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم

(١) «المفهم» ٥/ ٦٢٩-٦٣١ . «كتاب الرقى والطبّ» .

المكيّ، ثقة ثبت حجة [٨] ١/١ .

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/١ .

٥- (سالم) بن عبد اللَّه العدويّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

٦- (أبوه) عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، فمن أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، من الزهريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ) بن عبد اللَّه. وفي رواية البخاريّ، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ: «أَخْبرني سالم». قال في «الفتح»: كذا صرّح شعيب عن الزهريّ بإخبار سالم له، وشذّ ابن أبي ذئب، فأدخل بين الزهريّ، وسالم محمد بن زُبيد بن قنفذ، واقتصر شعيب على سالم، وتابعه ابن جريج، عن ابن شهاب عند أبي عوانة، وكذا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهريّ، عند البخاريّ في «الطبّ»، وكذا أكثر أصحاب سفيان، عنه، عن الزهريّ، ونقل الترمذيّ عن ابن المدينيّ، والحميديّ أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهريّ هذا الحديث إلا عن سالم انتهى. وكذا قال أحمد عن سفيان: إنما نحفظه عن سالم.

لكن هذا الحصر مردود، فقد حدّث به مالك عن الزهريّ، عن سالم، وحمزة ابني عبد اللَّه بن عمر، عن أبيهما، ومالك من كبار الحفّاظ، ولا سيّما في حديث الزهريّ. وكذا رواه ابن أبي عمر، عن سفيان نفسه، أخرجه مسلم، والترمذيّ عنه، وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر، وأما الترمذيّ، فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة. وقد تابع مالكًا أيضًا يونس من رواية ابن وهب عنه، كما عند البخاريّ في «الطبّ»، وصالح بن كيسان عند مسلم، وأبو أويس عند أحمد، ويحيى بن سعيد، وابن أبي عَتِيق، وموسى ابن عقبة، ثلاثتهم عند النسائيّ[١]، كلهم عن الزهريّ، عنهما.

(١) أي في «عشرة النساء» ص٣٣٣ رقم٤٠٢ و٤٠٣ .تحقيق عمرو علي عمر.

ورواه إسحاق بن راشد عن الزهريّ، فاقتصر على حمزة. أخرجه النسائيّ[1]، وكذا أخرجه ابن خزيمة، وأبو عوانة من طريق عُقيل، وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد، كلاهما عن الزهريّ. ورواه القاسم بن مبرور، عن يونس، فاقتصر على حمزة، أخرجه النسائيّ أيضًا[2]. وكذلك أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد، عن معمر، مقتصرًا على حمزة. وأخرجه النسائيّ[3] من طريق عبد الواحد، عن معمر، فاقتصر على سالم.

فالظاهر أن الزهريّ يجمعهما تارةً، ويُفرد أحدهما أخرى. وقد رواه إسحاق في «مسنده» عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، فقال: عن سالم، أو حمزة، أو كلاهما، وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهريّ، أخرجه مسلم، من طريق عتبة بن مسلم، عنه. واللَّه أعلم انتهى ما في «الفتح»[4].

(عَنْ أَبِيهِ) عبد اللَّه بن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «الشُّؤْمُ)** وفي رواية في «عشرة النساء»: «إنما الشؤم». وهو -بضمّ المعجمة، وسكون الهمزة، وقد تُسهّل، فتصير واوًا **(فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ)** وفي رواية: «في ثلاث»، و«الشؤم» مبتدأ، خبره الجار والمجرور. و«الشؤم»: نقيض اليمن، وهو من باب الطيرة.

قال ابن العربيّ: والحصر فيها بالنسبة إلى العادة، لا بالنسبة إلى الخلقة انتهى. وقال غيره: إنما خُصّت بالذكر لطول ملازمتها. وقد رواه مالك، وسفيان، وسائر الرواة بحذف «إنما»، لكن رواية عثمان بن عمر: «لا عدوى، ولا طيرة، وإنما الشؤم في الثلاثة». قال مسلم: لم يذكر أحدٌ في حديث ابن عمر: «لا عدوى» إلا عثمان بن عمر.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في هذا النفي نظرٌ لا يخفى؛ لأنه لم ينفرد به عثمان، بل تابعه ابن وهب عند المصنّف في «عشرة النساء»، ولفظه: «أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، ومالك، عن ابن شهاب، عن حمزة، وسالم، عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة،، إنما الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار». انتهى. واللَّه تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: ومثله في حديث سعد بن أبي وقّاص الذي أخرجه أبو داود، لكن

---

(١) «عشرة النساء» ص٣٢٩ رقم٣٩٣ .
(٢) «عشرة النساء» ص٣٣٠ رقم٣٩٤ .
(٣) «عشرة النساء» ص٣٣٢ رقم٤٠٠ .
(٤) «فتح» ٦/ ١٤٩-١٥٠ .

فيه: «إن تكن الطيرة في شيء...» الحديث. و«الطيرة» و«الشؤم» بمعنى واحد.

وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة، قال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهليّة كانوا يتطيّرون، فنهاهم النبيّ ﷺ، وأعلمهم أن لا طِيَرَة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة.

قال الحافظ: فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره. قال القرطبيّ: ولا يُظنّ به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضرّ وينفع بذاته، فإن ذلك خطأ، وإنما عَنَى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطيّر به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أُبيح له أن يتركه، ويستبدل به غيره.

وقد وقع عند البخاريّ في «النكاح» في رواية عمر العسقلانيّ -وهو ابن محمد بن زيد بن عبد اللَّه بن عمر- عن أبيه، عن ابن عمر، بلفظ: «ذكروا الشؤم، فقال: إن كان في شيء ففي» ولمسلم: «إن يك من الشؤم شيء حقّ»، وفي رواية عتبة بن مسلم «إن كان الشؤم في شيء»، وكذا في حديث جابر عند مسلم، -وهي الحديث التالي للنسائيّ هنا- وهو موافق لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاريّ بلفظ: «إن كان في شيء».

وهو يقتضي عدم الجزم بذلك، بخلاف رواية الزهريّ. قال ابن العربيّ: معناه: إن كان خلق اللَّه الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة، فإنما يخلقه في هذه الأشياء.

قال المازريّ: مجمل هذه الرواية: إن يكن الشؤم حقًّا، فهذه الثلاث أحقّ به، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذا أكثر مما يقع بغيرها.

وجاء عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أنها أنكرت هذا الحديث، فروى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن محمد بن راشد، عن مكحول، قال: قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الشؤم في ثلاثة»، فقالت: لم يحفظ، إنه دخل، وهو يقول: «قاتل اللَّه اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة»، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله.

قال الحافظ: ومكحول لم يسمع من عائشة، فهو منقطع. لكن روى أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، من طريق قتادة، عن أبي حسّان: «أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة، فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «الطيرة في الفرس، والمرأة، والدار»، فغضبت غضبًا شديدًا، وقالت: ما قاله، وإنما قال: «إن أهل الجاهليّة كانوا يتطيّرون من ذلك» انتهى.

ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة رضي الله عنه، مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك.

وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبيّ ﷺ بثبوت ذلك. وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدّم ذكرها يُبعد هذا التأويل.

قال ابن العربيّ: هذا جواب ساقطٌ؛ لأنه ﷺ لم يُبعَث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بُعث ليعلّمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه انتهى.

وأما ما أخرجه الترمذيّ من حديث حكيم بن معاوية، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا شؤم، وقد يكون الْيُمْنُ في المرأة، والدار، والفرس» ففي إسناده ضعف، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وقال عبد الرزاق في «مصنّفه» عن معمر: سمعت من يفسّر هذا الحديث، يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير وَلُود، وشؤم الفرس إذا لم يُغزَ عليه، وشؤم الدار جار السوء. وروى أبو داود في «الطبّ» عن ابن القاسم، عن مالك، أنه سئل عنه؟ فقال: كم من دار سكنها ناسٌ، فهلكوا. قال المازريّ: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قَدَرَ اللَّهِ ربّما اتفق ما يكره عند سكنى الدار، فتصير في ذلك كالسبب، فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعًا.

وقال ابن العربيّ: لم يُرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها، صيانة لاعتقاده عن التعلّق بالباطل.

وقيل: معنى الحديث: أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها، مع كراهة أمرها؛ لملازمتها بالسكنى، والصحبة، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها؛ ليزول التعذيب.

قال الحافظ: وما أشار إليه ابن العربيّ في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم، مع صحّة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادّة، وسدّ الذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى، أو من الطيرة في اعتقاد من نُهي عن اعتقاده، فأُشير إلى اجتناب مثل ذلك. والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلًا أن يبادر إلى التحوّل منها؛ لأنه متى استمرّ فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحّة الطيرة والتشاؤم.

وأما ما رواه أبو داود، وصححه الحاكم، من طريق إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه: قال رجلٌ: يا رسول اللَّه، إنا كنّا في دار، كثير فيها عددنا، وأموالنا، فتحوّلنا إلى أخرى، فقلّ فيها ذلك؟ فقال: «ذروها ذميمة»، وأخرج من حديث فروة بن مُسَيك -بالمهملة، مصغّرًا- ما يدلّ على أنه هو السائل، وله شاهد من

حديث عبد اللَّه بن شدّاد بن الهاد، أحد كبار التابعين، وله رؤية بإسناد صحيح إليه، عند عبد الرزّاق، قال ابن العربيّ: ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد منقطعًا، قال: والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل -بضم الميم، وسكون الكاف، وكسر الميم، بعدها لام- وهو ابن عوف، أخو عبد الرحمن بن عوف، قال: وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنّوا، لكن الخالق جلّ وعلا جعل ذلك وفقًا لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها؛ لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء، فيستمرّ اعتقادهم. قال ابن العربيّ: وأفاد وصفها بأنها ذميمة جواز ذلك، وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغٌ، من غير أن يعتقدأن ذلك كان منها، ولا يمتنع ذمّ محل المكروه، وإن كان ليس منه شرعًا، كما يُذمّ العاصي على معصيته، وإن كان ذلك بقضاء اللَّه تعالى.

وقال الخطّابيّ: هو استثناء من غير الجنس، ومعناه إبطال مذهب الجاهليّة في التطيّر، فكأنه قال: إن كان لأحدكم دارٌ يكره سُكناها، أو امرأةٌ يكره صحبتها، أو فرسٌ يكره سيره، فليفارقه، قال: وقيل: إن شؤم الدار ضيقها، وسوء جوارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يُغزى عليه. وقيل: المعنى ما جاء بإسناد ضعيف، رواه الدمياطيّ في «الخيل» إذا كان الفرس ضَرُوبًا، فهو مشئوم، وإذا حنّت المرأة إلى بعلها الأول، فهي مشئومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد، لا يُسمع منها الأذان فهي مشئومة». وقيل: كان قوله ذلك في أول الأمر، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾ الآية، حكاه ابن عبد البرّ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيّما مع إمكان الجمع، ولا سيّما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير، ثم إثباته في الأشياء المذكورة. وقيل: يحمل الشؤم على قلّة الموافقة، وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقّاص رفعه: «من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»، أخرجه أحمد. وهذا يختصّ ببعض أنواع الأجناس المذكورة، دون بعض، وبه صرّح ابن عبد البرّ، فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كلّه بقدر اللَّه. وقال المهلّب ما حاصله: إن المخاطب بقوله: «الشؤم في ثلاثة» من التزم التطيّر، ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك، فاتركوها عنكم، ولا تُعذّبوا أنفسكم بها، ويدلّ على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة، واستدلّ لذلك بما أخرجه ابن حبّان عن أنس رضي الله عنه، رفعه: «لا طيرة، والطيرة على من تطيّر، وإن تكن في شيء، ففي المرأة. . .» الحديث. وفي صحّته نظر؛ لأنه من رواية عتبة بن حميد، عن عبيداللَّه بن

أبي بكر، عن أنس، وعتبة مختلف فيه.

[تنبيه]: اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة، ووقع عند ابن إسحاق في رواية عبد الرزّاق المذكورة: قال معمر: قالت أم سلمة: «والسيف»، قال أبو عمر: رواه جويرية عن مالك، عن الزهريّ، عن بعض أهل أم سلمة، عن أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها. أخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك»، وإسناده صحيح إلى الزهريّ، ولم ينفرد به جويرية، بل تابعه سعيد بن داود، عن مالك، أخرجه الدارقطنيّ أيضًا، قال: والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن زمعة، سمّاه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهريّ في روايته. أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولًا، فقال: عن الزهريّ، عن أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن زمعة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أنها حدّثت بهذه الثلاثة، وزادت فيهنّ «والسيف». وأبو عبيدة المذكور هو ابن بنت أم سلمة، أمه زينب بنت أم سلمة. وقد روى النسائيّ حديث الباب من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، فأدرج فيه «السيف»، وخالف فيه في الإسناد أيضًا[1]. قاله في «الفتح»[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: من الغريب أن الشيخ الألباني ضعف حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما بهذا اللفظ: «الشؤم في ثلاثة»، ولفظ: «إنما الشؤم في ثلاثة»، وادّعى أنه شاذّ، وإنما المحفوظ لفظ: «إن كان الشؤم في شيء ففي...» انظر كتابه «ضعيف سنن النسائي» ص١٣٠، و«السلسلة الصحيحة» ٢/ ٧٢٤-٧٢٨ رقم ٩٩٣ . واستدلّ على ذلك بإنكار عائشة المتقدّم، مع أنه لا يصحّ لانقطاعه.

وبالجملة فالحديث أخرجه الشيخان باللفظ المذكور، ولا سبيل إلى تضعيفه، وقد تقدّم تأويله بما لا يتعارض مع حديث لا عدوى، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف، واللَّه الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «ولفظه في «عشرة النساء» ص٣٣١- رقم ٣٩٨-: أخبرنا الحسين بن عيسى، قال: نا ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن محمد بن زيد بن قُنفُذ، عن سالم بن عبداللَّه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن كان في شيء، ففي المسكن، والمرأة، والفرس، والسيف».

(٢) «فتح» ٦/ ١٥٠-١٥٣ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٣٥٩٥- و٣٥٩٦- وفي «الكبرى» ٦/ ٤٤٠٩ و٤٤١٠ و«عشرة النساء» ٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣ . وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٩٥٨ و«النكاح» ٥٠٩٣ و٥٠٩٤ و«الطبّ» ٥٧٥٣ و٥٧٧٢ (م) في «الطبّ» ٢٢٢٥ (د) في «الطبّ» ٣٩٢٢ (ت) في «الأدب» ٢٨٢٤ (ق) في «النكاح» ١٩٩٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٣٦٩ (الموطأ) في «الجامع» ١٨١٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو إثبات الشؤم في هذه الأشياء الثلاثة، وتقدّم تفسير ذلك بما فيه الكفاية، ولله الحمد والمنّة. (ومنها): عناية الشارع بقطع عروق الشرك التي تسبب لإفساد عقيدة المؤمن، فلا يجوز له أن ينسب النفع والضرّ إلى غير الله سبحانه وتعالى، على ما كان عليه الجاهليّة، من التشاؤم ببعض الأشياء، فينسبون الضرّ إليها، دون خالقها، وهو ظلم عظيم. (ومنها): عنايته أيضًا بتخفيف ما عساه يأتي إلى نفس المؤمن أن هذا الشيء يأتيه منه الضرر، بناء على ما جرت به سنة الله تعالى في خلقه، من التسبب لإيصال الضرّ إلى الناس بتقدير منه سبحانه وتعالى، فأباح له إذا اتفق له ذلك، كما في هذه الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث أن يبعد عنه، ويتركه؛ سدًّا للذريعة، وقطعًا لطمع الشيطان في إيصال الوسوسة بسببه إليه، فإذا اتفق للشخص ضيق من امرأة، أو فرس، أو دار، بسبب عدم الملايمة، فله أن يتخلّص منها بإبعادها عنه، وقطع الصلة بينها وبينه، حتى لا يقع في الحرج، لكن بشرط أن يعلم أن الضرّ والنفع من الله وحده لا شريك له، وإنما هذه الأشياء مما جرت به العادة في التسبب لحصول الضرر.

وهذا فضل من الله سبحانه وتعالى على عباده حيث ييسّر لهم التخلّص فيما يتضايقون منه، وله الحمد في الأولى والآخرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٥٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعَةِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (خالد) بن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلّس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق يدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٥- (جابر) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وخالد، فبصريان. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما، وقد صرّح كلّ من ابن جريج، وأبي الزبير بالإخبار في «صحيح مسلم»، ولفظه: «أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يخبر عن رسول اللَّه ﷺ. . .» الحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ) هكذا نسخ «المجتبى» بدون ذكر اسم «يك»، فيكون ضميرًا عائدًا إلى الشؤم، وقد صُرّح به في «الكبرى»، ولفظه: «إن يك الشؤم في شيء». و«يك» أصلها «يكون»، حذف نونها تخفيفًا، وهذا إذا جزمت، كما قال ابن مالك في «خلاصته» :

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ   تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ

ومذهب سيبويه أنها لا تحذف عند ملاقاة ساكن، فلا يقال: لم يك الرجل، وأجازه يونس، وعليه تحمل الرواية المذكورة في «الكبرى»، وقرىء شاذًا: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية (فَفِي الرَّبْعَةِ) -بفتح الراء، وسكون الموحّدة-: المنزل. وفي «اللسان» : الربع: المنزل، ودار الإقامة، وربع القوم محلّتهم، يقال: ما أوسع رَبْعَ بني فلان. والرَّبْعَةُ أخصّ من الرَّبْع انتهى (وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ) تقدّم شرح الحديث مستوفًى في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلَم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٣٥٩٧- وفي «الكبرى» ٦/ ٤٤١٢ . وأخرجه (م) في «الطبّ» ٢٢٢٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤١٦٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (بَابُ بَرَكَةِ الْخَيْلِ)

٣٥٩٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه المروزيّ، ثقةثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(محمد بن بشّار)** العبديّ، أبو بكر بندار البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٣- **(النضر)** بن شُميل المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٤١/ ٤٥ .

٤- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصريّ، ثقة ثبت إمام [٩] ٤/ ٤ .

٥- **(شعبة)** بن الحجاج المذكور قبل باب.

٦- **(أبو التيّاح)** يزيد بن حميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقة ثبت [٥] ٥٣/ ٦٧ .

٧- **(أنس)** بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه الثاني أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير إسحاق، فمروزيّ، ثم نزيل نيسابوريّ.

(ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ)** جملة ممن مبتدإ وخبر، مستأنفة بَيَّنَ بها أن الخير ملازم لنواصي الخيل.

قال في «الفتح»: قوله: «البركة في نواصي الخيل» كذا وقع، ولا بُدّ فيه من شيء محذوف يتعلّق به الجار والمجرور، وأولى ما يقدّر ما ثبت في رواية أخرى، فقد أخرجه الإسماعيليّ، من طريق عاصم بن عليّ، عن شعبة، بلفظ: «البركة تنزل في نواصي الخيل». وأخرجه من طريق ابن مهديّ، عن شعبة، بلفظ: «الخير معقود في نواصي الخيل». وعند البخاريّ في «علامات النبوّة» من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، بلفظ حديث عروة البارقيّ[1]، إلا أنه ليس فيه: «إلى يوم القيامة».

قال عياضٌ: إذا كان في نواصيها البركة، فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم المتقدّم ذكره في غير الخيل التي رُبطت للجهاد، وأن الخيل التي أُعدّت له هي المخصوصة بالخير والبركة، أو يقال: الخير والشرّ يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فُسّر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يُتشاءم به انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا٦/٣٥٩٨- وفي «الكبرى» ٧/ ٤٤١٤ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٢٨٥١ و«المناقب» ٣٦٤٥ (م) في «الإمارة» ١٨٧٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٧١٥ و١١٨٨١ و١٢٣٤٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

*** *** ***

---

(١) هو اللفظ الآتي للمصنف في الباب التالي: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».
(٢) «فتح» ٦/ ١٤٣ . «كتاب الجهاد والسير».

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتيوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء التاسع والعشرين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

وآخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء الثلاثون مفتتحًا بالباب ٧ «باب فَتْل ناصية الفرس» الحديث رقم ٣٥٩٩ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

***

٧- (بَابُ فَتْلِ نَاصِيَةِ الْفَرَسِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الفَتْل» -بفتح الفاء، وسكون التاء المثناة الفوقية-: لَيُّ الشيءِ، يقال: فَتَل الحبل وغيره يَفْتِله فَتْلًا، من باب ضرب: إذا لَوَاه. و«الناصية»: قُصاص الشعر، وجمعها النواصي. قاله في «المصباح»، وفي «القاموس»: الناصية، والنَّاصَاة: قُصاص الشعر. انتهى. وقُصَاص الشعر مثلّث القاف، والضمُّ أعلى: نهايةُ منبته، ومُنقَطعه على الرأس في وسطه، وقيل: قصاص الشعر حَدّ القَفَا، وقيل: هو حيث تنتهي نبته من مُقدّمه ومؤخّره، وقيل: قصاص الشعر نهاية منبته من مقدّم الرأس، ويقال: هو ما استدار به كلّه من خلف وأمام وما حواليه. أفاده في «اللسان». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٥٩٩- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَفْتِلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ، بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْغَنِيمَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمران بن موسى) القزّاز الليثيّ، أبو عمرو البصريّ، صدوق [١٠] ٦/٦ .

٢- (عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٦/٦ .

٣- (يونس) بن عُبيد بن دينار العبديّ، أبو عُبيد البصريّ، ثقة ثبت فاضلٌ ورعٌ [٥] ١٠٩/٨٨ .

٤- (عمرو بن سعيد) القرشيّ، أو الثقفيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٥] ٣٢٧٩/٣٩ .

٥- (أَبو زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ) بن عبد اللَّه البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد اللَّه، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير [ثقة [٣] ٤٣/ ٥٠ .

٦- (جرير) بن عبد اللَّه بن جابر البجليّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، مات سنة (٥١) وقيل: بعدها٤٣/ ٥١ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «أنا».

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من رجال الأربعة إلا أبا داود. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى أبي زرعة، فإنه، والصحابيّ كوفيّان. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: يونس، عن عمرو، وهو من رواية الأقران؛ لأن كلا من يونس وعمرو بن سعيد من الطبقة الخامسة، ورواية الراوي، عن جدّه: أبي زرعة، عن جرير رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَرِيرٍ) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَفْتِلُ) -بفتح أوله، وكسر ثالثه- يقال: فتله يفتِله، من باب ضرب: إذا لواه، كفتّله -بالتشديد- فهو فَتِيلٌ، ومَفْتُولٌ. أفاده في «القاموس» (نَاصِيَةَ فَرَسٍ) أي شعره المسترسل على جبهتها (بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ) ولفظ مسلم: «قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يَلْوِي ناصية فرسه بإصبعه» (وَيَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ) أي مَلْويٌّ، مضفورٌ (فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ) قال الخطّابيّ وغيره: قالوا: كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: فلانٌ مبارك الناصية، ومبارك الغرّة: أي الذات. انتهى.

وقال السنديّ: «معقود»: أي ملازم لها، كأنه معقودٌ فيها، كذا في «المجمع»، والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها، فاعتبر ذاك كأنه عَقْدٌ للخير فيها، ثم لما كان الوجه هو الأشرف، ولا يُتصوّر العقد في الوجه إلا في الناصية اعتبر ذاك عقدًا له في الناصية انتهى. وتقدّم بأتمّ من هذا في الباب الأول من «كتاب الخيل». وقوله (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) متعلّق بـ «معقود». وقوله (الْأَجْرُ، وَالْغَنِيمَةُ) بالرفع بدلٌ من «الخير»، أو عطف بيان له، أو خبر لمحذوف، أي هو الأجر والغنيمة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جرير بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٥٩٩/٧- وفي «الكبرى» ٨/ ٤٤١٤ . وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٨٧٢ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٧١٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة فتل ناصية الفرس. (ومنها): ما كان عليه النبيّ ﷺ من الاعتناء بوسائل الجهاد. (ومنها): أنه يستحبّ للإمام وكبير القوم أن يقوم بخدمة فرسه المعدة للجهاد. (ومنها): البشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى قيام الساعة؛ لأن بقاء الجهاد ببقاء المجاهدين، وهم المسلمون، والحمد للَّه أولًا وآخرًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): (اعلم): أنه قد رَوَى حديثَ «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخير» جمع من الصحابة: سلمة بن نُفيل تقدّم في -١/٣٥٨٨-، وأبو هريرة تقدم في ١/ ٣٥٨٩- وأنس بن مالك تقدم في الباب الماضي، لكن بلفظ: «البركةُ في نواصي الخيل»، وعروة بن أبي الجعد البارقيّ، وعبد اللَّه بن عمر، وجرير بن عبد اللَّه البجليّ، هؤلاء الثلاثة في هذا الباب، وعتبة بن عبد عند أبي داود، وجابر، وأسماء بنت يزيد، وأبو ذرّ عند أحمد، والمغيرة، وابن مسعود عند أبي يعلى، وأبو كبشة عند أبي عوانة، وابن حبّان في «صحيحيهما»، وحذيفة عند البزّار، وسوادة بن الربيع، وأبو أُمامة، وعَرِيب -بفتح المهملة، وكسر الراء، بعدها تحتانيّة ساكنة، ثم موحّدة- المليكيّ، والنعمان بن بشير، وسهل ابن الحنظليّة عند الطبرانيّ، وعن عليّ عند ابن أبي عاصم في «الجهاد». وفي حديث جابر من الزيادة «في نواصيها الخير والنَّيْلُ» وهو بفتح النون، وسكون التحتانيّة، بعدها لام. وزاد أيضًا: «وأهلها معانون عليها، فخذوا بنواصيها، وادعوا بالبركة». وقوله: «وأهلها معانون عليها» في رواية سلمة بن نُفيل أيضًا[1]. أفاده في «الفتح»[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٠٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. وهو من رباعيات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، كما تقدم غير مرّة، وهو (١٨٠) من رباعيّات الكتاب. وشرح الحديث قد تقدّم قريبًا، مستوفًى، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) لم أر هذه الزيادة في حديث سلمة عند المصنف، فليُحرّر. واللَّه تعالى أعلم.

(٢) «فتح» ٦/ ١٤٥ .

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ٣٦٠٠- وفي «الكبرى» ٨/ ٤٤١٥ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٢٨٤٩ و«المناقب» ٣٦٤٤ (م) في «الإمارة» ١٨٧١ (ق) في «الجهاد» ٢٧٨٧ (أحمد) «مسند المكثرين» ٤٦٠٢ و٤٨٠١ و٥٠٨٣ و٥١٧٨ و٥٧٣٤ و٥٧٤٩ (الموطأ) «الجهاد» ١٠١٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٠١- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«ابن إدريس» : هو عبد اللَّه الأوديّ الكوفيّ. و«حُصين» : هو ابن عبد الرحمن، أبو الهذيل الكوفيّ. و«عامر» : هو الشعبيّ.

و«عروة البارقيّ» وفي الرواية التالية: «عروة بن أبي الجعد»، وفي رواية «عروة بن الجعد»، ويقال: عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزديّ البارقيّ، صحابيّ، سكن الكوفة. روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وسعد بن أبي وقّاص. وعنه شبيب بن غَرْقَد، والشعبيّ، والعَيْزَار بن حُريث، وغيرهم. قال ابن البرقيّ: جاء عنه ثلاثة أحاديث. وقال غيره: استعمله عمر على قضاء الكوفة[1]، وضمّ إليه سليمان بن ربيعة قبل شُريح. وقال الشعبيّ: أوّل من قضى على الكوفة عروة بن الجعد البارقيّ. وصوّب ابن المدينيّ أنه عروة بن أبي الجعد. وذكر أنّ اسم ابن أبي الجعد سعد. وأما الرشاطيّ، فقال: هو عروة بن عياض بن أبي الجعد، نُسب في الرواية إلى جدّه، قال: وكان ممن شهد فتح الشام، ونزلها، ثم نقله عثمان إلى الكوفة. وكان يرتبط الخيل الكثيرة حتى قال الراوي: رأيت في داره سبعين فرسًا[2].

وفي «الإصابة» : وهو الذي أرسله النبيّ ﷺ ليشتري الشاة بدينار، فاشترى به شاتين...» والحديث مشهور في البخاريّ وغيره[3].روى له الجماعة، وله عند

---

(١) قال الحافظ : الذي قيل: إن عمر استعمل عروة بن عياض بن أبي الجعد، فلعله غير هذا انتهى. «تهذيب التهذيب» ٣/ ٩١ .

(٢) والذي في «الإصابة» -٦/ ٤١٤-: عن شبيب بن غرقدة، قال: رأيت في دار عروة بن الجعد ستين فرسًا.

(٣) «الإصابة» ٦/ ٤١٤ .

المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

[تنبيه]: «البارقيّ «-بالموحّدة، وكسر الراء، بعدها قاف-: نسبة إلى بارق، جبل باليمن. وقيل: ماء بالسراة، نزله بنو عديّ بن حارثة بن عمر، وقبيلة من الأزد، ولُقّب به منهم سعد بن عديّ، وكان يقال له: بارق، وزعم الرشاطيّ أنه منسوب إلى ذي بارق قبيلة من ذي رعين[١]. والله تعالى أعلم.

والسند مسلسل بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وشيخه هو أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّم هذا غير مرّة. وشرح الحديث سبق مستوفًى قريبًا، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عروة البارقيّ رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ٣٦٠١ و٣٦٠٢ و٣٦٠٣ و٣٦٠٤ و٣٦٠-٣ وفي «الكبرى» ٨/ ٤٤١٦ و٤٤١٧ و٤٤١٨ و٤٤١٩ . وأخرجه (خ) «الجهاد والسير» ٢٨٥٠ و٢٨٥٢ و«فرض الخمس» ٣١١٩ و«المناقب» ٣٦٤٣ (م) «الإمارة» ١٨٧٣ (ت) «الجهاد» ١٦٩٤ (ق) «التجارات» ٢٣٠٥ و«الجهاد» ٢٧٨٦ (أحمد) «مسند الكوفيين» ١٨٨٦٥ و١٨٨٦٩ (الدارمي) «الجهاد» ٢٤٢٦ و٢٤٢٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٠٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ابن أبي عديّ» : هو محمد بن إبراهيم البصريّ. وشيخا المصنّف من مشياخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما ذكرناه في محمد بن العلاء في السند الماضي.

والحديث متفق عليه، وقد سبق القول فيه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٠٣- (أَخْبَرَنَا[٢] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) راجع «الفتح» ٦/ ١٤٣ .

(٢) وفي نسخة: «ثنا» .

يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عليّ» : هو الفلاس. و«محمد بن جعفر»: هو غندر. وعبد الله بن أبي السفر» - -بفتح الفاء- اسم أبيه سعيد بن يُحمِد، وقيل: ابن أحمد. الهمدانيّ الثوريّ الكوفيّ.

والحديث متفق عليه، وسبق البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٠٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الرحمن» : ابن مهديّ. والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

٨- (تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «التأديب» : تعليم الرياضة[١]، وهو مصدر أدّب مشدّدًا، مبالغة في أَدَب مخفّفًا، يقال: أَدَبته أَدْبًا، من باب ضرب: إذا علّمته رياضة النفس، ومحاسن الأخلاق، قال أبو زيد الأنصاريّ: الأدب يقع على كلّ رياضة محمودة، يتخرّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. وقال الأزهريّ نحوه. فالأدب اسم لذلك، والجمع آداب، مثلُ سببٍ وأسباب، وأدّبته تأديبًا مبالغة وتكثيرٌ. أفاده الفيّوميّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٠٥- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، يَمُرُّ بِي، فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ، اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ

---

(١) يقال: رُضتُ الدابة رِياضًا: ذلّلتها. قاله في «المصباح» .

ذَاتَ يَوْمٍ، أَبْطَأْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا خَالِدُ، تَعَالَ أُخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ، وَارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ اللَّهْوُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ، رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ، كَفَرَهَا»، أَوْ قَالَ: «كَفَرَ بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الحسن بن إسماعيل بن مجالد)** أبو سعيد المجالديّ المصّيصيّ، ثقة [١٠] ٢٦/ ٤٣٢ . من أفراد المصنّف.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» «الحسين بن إسماعيل» بصيغة المصغر بدل الحسن، وهو تصحيفٌ فاحش، والصواب الحسن بصيغة المكبّر، وهو الذي في «الكبرى»، ومن العجيب الغريب أنه ليس في الكتب الستة من يسمّى الحسين بن إسماعيل أصلًا، وأما الحسن بن إسماعيل، فهو هذا عند المصنف، ولا يوجد فيها بهذا الاسم غيره، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٢- **(عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون [٨] ٨/ ٨ .

٣- **(عبد الرحمن بن يزيد بن جابر)** أبو عُتْبَة الأزديّ الشاميّ الدارانيّ، ثقة [٧] ٤٥/ ٥٩٥ .

٤- **(أبو سَلّام الدمشقيّ)** ممطور الأسود الحبشيّ، ثقة يرسل [٣] ٢/ ١٣٧٠ .

٥- **(خالد بن يزيد الْجُهَنيّ)** ويقال له: خالد بن زيد، مقبول [٣] ٢٦/ ٣١٤٧ .

٦- **(عقبة بن عامر)** الجهنيّ، أبو حمّاد الصحابيّ المشهور، نزل مصر، وولي إمرتها ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلًا، مات رضي الله عنه قُرْبَ الستين من الهجرة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ) أنه (قَالَ: كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) رضي اللَّه تعالى عنه (يَمُرُّ بِي، فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ، اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي) هكذا النسخ بإثبات الياء، وهو صحيح، ووجهه أنه ليس جوابًا للأمر حتى يُجزمَ، وقد جاء مثل هذا في القرآن الكريم كثيرًا، كما في قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾ الآية [مريم:٦] برفع ﴿يرثني﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ﴾ الآية [طه:٦٩] في قراء من رفع ﴿تلقفُ﴾، وقوله تعالى:

﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ﴾ الآية [طه: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] . وجملة «نرمي» في محل نصب على الحال، أو مستأنفة. والله تعالى أعلم.

(**فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَبْطَأْتُ عَنْهُ**) أي تأخرت عن الخروج معه (**فَقَالَ: يَا خَالِدُ، تَعَالَ أُخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ**) أي بسبب رميه على الكفّار (**ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ**) أي ينوي (**فِي صُنْعِهِ**) بضم، فسكون، وفي نسخة: «في صَنْعته» بفتح، فسكون (**الْخَيْرَ**) أي يطلب أجره من عنده تعالى، لا من غيره (**وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ**) بتشديد الموحّدة، وتخفيفها، من التنبيل، أو الإنبال: أي الذي يناوله النبل ليرمي به (**وَارْمُوا، وَارْكَبُوا**) أي لا تقتصروا على الرمي ماشيًا، واجمعوا بين الرمي، والركوب. أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة، وتعلّموا الرمي والركوب بتأديب الفرس، والتمرين عليه، كما يُشير إليه آخر الحديث. وقال الطيبيّ: عطف «واركبوا» يدلّ على المغايرة، وأن الرامي يكون راجلًا، والراكب رامحًا، فيكون معنى قوله: «وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا» أن الرمي بالسهم أحبّ إليّ من الطعن بالرمح انتهى.

قال القاريّ: والأظهر أن معناه أن معالجة الرمي، وتعلّمه أفضل من تأديب الفرس، وتمرين ركوبه؛ لما فيه من الخيلاء والكبرياء، ولما في الرمي من النفع الأعمّ، ولذا قدّمه تعالى في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠] . مع أنه لا دلالة في الحديث على الرمح أصلًا انتهى[١] (**وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا**) فإن الرمي من الأسباب القريبة، وأيضًا يعمّ الراكب والماشي، ومعرفة الركوب لا يحتاج إليها إلا الراكب (**وَلَيْسَ اللَّهْوُ**) قال السنديّ: أي المشروع، أو المباح، أو المندوب، أو نحو ذلك، فهو على حذف الصفة، مثل: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩] أي صالحة، أو التعريف للعهد. وقال السيوطيّ في «حاشية سنن أبي داود» : إن لفظ الحديث، كما في رواية الترمذيّ، وهو: «كلّ شيء يلهو به الرجل باطلٌ، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهنّ من الحقّ»، ورواية الكتاب من تصرّفات الرواة، ثم نقل السيوطيّ عن بعضهم مثل ما ذكرنا من التقدير. والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي[٢] (**إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَأْدِيبِ الرَّجُلِ**) بالجرّ بدلًا من «ثلاثة»، ويجوز قطعه إلى الرفع، والنصب (**فَرَسَهُ**) بالنصب مفعول

---

(١) «المرقاة» ٧/ ٤٣١ .
(٢) «شرح السندي» ٦/ ٢٢٣ .

«تأديب» : أي تعليمه إياه بالركض، والجوَلان على نيّة الغزو (**وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ**) بفتح، فسكون: السهام العربيّة، وهي مؤنّثة، ولا واحد لها من لفظها، بل الواحد سَهْمٌ، فهي مفردة اللفظ، مجموعة المعنى. قاله الفيّوميّ (**وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ، رَغْبَةً عَنْهُ**) أي إعراضًا عن الرمي (**فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ، كَفَرَهَا**) قال القاري: هذا علّة لجواب الشرط المقدّر: أي فليس منّا، أو قد عصى. انتهى[١] وإنما أنّث الضمير في قوله: «فإنها نعمة» نظرًا للخبر، أو بتأويل الرمي بالحرفة. واللَّه تعالى أعلم. (**أَوْ قَالَ: «كَفَرَ بِهَا»**) شكّ من بعض الرواة، والمراد بالكفر هنا ستر تلك النعمة، وعدم القيام بشكرها، فهو من الكفران، ضدّ الشكر.

والحديث ضعيف؛ لجهالة خالد بن يزيد الجهنيّ، لكن فقرة اللَّهو قد ثبتت في حديث آخر بنحوه. وقد تقدم تخريج هذا الحديث في «كتاب الجهاد» ٢٦/ ٣١٤٧- «ثواب من رمى في سبيل اللَّه عز وجلّ». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٩- (بَابُ دَعْوَةِ الْخَيْلِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الدعوة» بفتح، فسكون: المرّة من الدعاء، والإضافة هنا من إضافة المصدر إلى فاعله: أي دعاء الخيل اللَّه سبحانه وتعالى لصاحبها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٠٦- (**أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا**[٢] **يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ، إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ، عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ»، أَوْ «مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ، وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ»**).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس، أبو حفص البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

---

(١) «المرقاة» ٧/ ٤٣٢ .

(٢) وفي نسخة: «حدثنا» .

٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (عبد الحميد بن جعفر)بن عبد اللَّه بن الحكم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رمي بالقدر، وربما وَهِمَ [٦] ٢٦/ ٩١٤ .

٤- (يزيد بن أبي حبيب) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقة فقيه، كان يرسل [٥] ١٣٤/ ٢٠٧ .

٥- (سويد بن قيس) التُّجيبيّ المصريّ، هو ثقة [٣] ١٨٦/ ٢٩٤ .

٦- (معاوية بن حُديج) -بضم الحاء، وفتح الدال المهملتين، آخره جيم، مصغّرًا- الكنديّ، أبو عبد الرحمن، أو أبو نعيم صحابيّ صغير. وقد ذكره بعضهم في التابعين، تقدّم في ١٨٦/ ١٩٤ .

٧- (أبو ذرّ) الغفاريّ الصحابيّ المشهور ﷺ جندب بن جُنادة على الصحيح الصحابيّ المشهور، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، مات سنة (٣٢) في خلافة عثمان رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم في ٢٠٣/ ٣٢٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سُويد بن قيس، فإنه من رجال المصنّف، وأبي داود، وابن ماجه. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) الغفاريّ رضي اللَّه تعالى عنه.

[تنبيه]: وقع في النسخة الهنديّة «عن أبي زرعة» بدل «عن أبي ذرّ»، وهو تصحيفٌ فاحش، وما هنا هو الذي في النسخ المطبوعة، و«الكبرى» -٣/ ٣٦ رقم ٤٤٠٥- و«تحفة الأشراف» -٩/ ١٨٣-١٨٤ . فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ)** يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفرس، وهي الفرس، وتصغير الذكر فُرَيسٌ، والأنثى فُريسةٌ على القياس، وجمعت الفرس على غير لفظها، فقيل: خَيْلٌ، وعلى لفظها، فقيل: ثلاثة أفراس بالهاء للذكور، وثلاث أفراس، بحذفها للإناث، ويقع على التركيّ والعربيّ. قاله الفيّوميّ **(عَرَبِيٍّ)** هذا يدلّ على أن هذا الدعاء خاصّ بالفرس العربيّ، وهذا سرّ لا يعلمه إلا اللَّه تعالى، ويحتمل أن يكون المراد اختصاص هذا الدعاء باللفظ العربيّ، فلا ينافي أن يدعو العجميّ باللغة العجمية، واللَّه تعالى أعلم.

(**إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ، عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ**) بفتحتين: الوقت الذي قُبيل الصبح، وبضمّتين لغة، والجمع أسحارٌ. ولفظ «الكبرى»: «عند كلّ فجر» (**بِدَعْوَتَيْنِ**) أي بمرّتين من الدعاء (**اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي**) بتشديد الواو، من التخويل، وهو التمليك(**مَنْ خَوَّلْتَنِي**) «من» اسم موصول مفعول «خوّتني» (**مِنْ بَنِي آدَمَ**) بيان لـ «من»: أي ملّكتني من شئت أن تملّكه إياي من الناس، وقوله (**وَجَعَلْتَنِي لَهُ**) عطف تفسير لـ «خوّلتني» (**فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ**) هذه هي الدعوة الأولى، وأما جملة «اللّهمّ خوّلتني الخ» فهي تمهيد للدعوتين (**وَمَالِهِ إِلَيْهِ**) وهذه هي الدعوة الثانية (**أَو**) للشكّ من بعض الرواة (**مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ، وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ**»). والله تعالى أعلم بالصواب.

والحديث صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا٩/ ٣٦٠٦- وفي «الكبرى» ٣/ ٤٤٠٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

١٠- (التَّشْدِيدُ فِي حَمْلِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ)

٣٦٠٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِي اللَّه عَنْه، قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ، فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ، لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قيبة**) بن سعيد البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (**الليث**) بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت إمام [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (**يزيد بن أبي حبيب**) المصريّ المذكور في الباب الماضي.

٤- (**أبو الخير**) مَرْثَد بن عبد الله الْيَزَنيّ المصريّ، ثقة فقيه [٣] ٣٨/ ٥٨٢ .

٥- (**ابن زُرَيْر**) هو عبدالله بن زُرير -بتقديم الزاي، مصغرًا- الغافقيّ المصريّ،

ثقة، رمي بالتشيّع [٢] .

قال العجليّ: تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات في خلافة عبد الملك بن مروان سنة (٨١) وقيل: سنة (٨٠). وقيل: سنة (٨٣). روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث «إن هذين حرام على ذكور أمتي. . .». في «كتاب الزينة» برقم ٥١٧١ و٥١٧٢ و٥١٧٣ و٥١٧٤ .

٦- (عليّ بن أبي طالب) الهاشميّ الخليفة الراشد، أبو الحسن رضي اللَّه تعالى عنه٧٤/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير ابن زُرير، كما تقدّم آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين، غير الصحابيّ ﷺ، فمدنيّ، ثم كوفيّ. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وكلهم مصريون ثقات: يزيد، عن أبي الخير، عن ابن زُرير. **(ومنها)**: أن صحابيّه ﷺ أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة رضي اللَّه تعالى عنهم، وابن عمّ النبيّ ﷺ، وزوج ابنته رضي اللَّه تعالى عنهما. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه **(قَالَ: أُهْدِيَتْ)** بالبناء للمفعول **(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ، فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ)** رضي اللَّه تعالى عنه فيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: فقلت **(لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ)** من الحمل: أي أنزيناها عليها، وكلمة «لو» شرطيّةٌ، وجوابها قوله **(لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ)** برفع «مثلُ» على أنه اسم «كان»، وخبرها الجارّ والمجرور قبله، ويحتمل نصبه، كما هو المضبوط بالقلم في النسخ المطبوعة، على أنه خبر «كان»، واسمها ضمير يعود إلى البغلة النتيجة. واللَّه تعالى أعلم.

واسم الإشارة عائد إلى بغلة رسول اللَّه ﷺ **(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)** أي إنما يُنزي الحمير على الخيل هم الذين لا يعلمون أحكام الشريعة، أو ما هو الأولى والأنسب بالحكمة، أو الذين لا يعلمون الثواب المرتّب على ذلك، أو منزّل منزلة اللازم: أي من ليسوا من أهل المعرفة أصلًا. قيل: سبب الكراهة هو استبدال الأدنى بالذي هو خير، فإن الخيل فيها العزّ والمنَعَة بقهر الأعداء، والاستيلاء

على بلدانهم، وأموالهم، بخلاف البغل، فليس لها ذلك.

واستدلّ على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول اللَّه ﷺ عليها، وبامتنان اللَّه سبحانه وتعالى على الناس بقوله عز وجل: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ الآية.

وقال الطيبيّ: لعلّ الإنزاء غير جائز، والركوب جائز، كالصور، فإن عملها حرام، واستعمالها في الفرش، والبسط مباح انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فيما قاله الطبيّ نظر، وقد تقدّ تحقيق القول في ذلك في «الطهارة» -١٠٦/ ١٤١- فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠/ ٣٦٠٧- وفي «الكبرى» ١٠/ ٤٤٢١ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٦٥ (أحمد) «مسند العشرة» ١٣٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان التشديد في إنزاء الحمير على الخيل، لكن هذا المنع محمول على التنزيه، أو على ما يؤدّي إلى قطع نسلها بالكلّية، بدليل ركوبه ﷺ للبغال، وتقريره الناس على اقتنائها. **(ومنها)**: جواز ركوب البغال، لأنه ﷺ ركبها، ولامتنان اللَّه سبحانه وتعالى بذلك علينا، حيث قال عز وجل: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ الآية [النحل:٨] . **(ومنها)**: شدّة عناية الشارع بتكثير الخيل، ونهيه عما يؤديّ إلى قطع نسلها. **(ومنها)**: الحثّ على الجهاد في سبيل اللَّه عز وجل، وإعداد أسبابه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦٠٨- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَهْضَم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، قَالَ: خَمْشًا، هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ، أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَبَلَّغَهُ، وَاللَّهِ مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ، إِلَّا بِثَلَاثَةٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «حمّاد» : هو ابن زيد. و«أبو جهضم» : هو موسى ابن سالم، مولى آل العبّاس، بصريّ، صدوق [٦] ١٠٦/ ١٤١ . و«عبد الله بن عبيدالله بن عباس» : هو الهاشميّ المدنيّ، ثقة [٤] ١٠٦/ ١٤١ .

وقوله: «قال: لا» هذا الجواب على حسب ظن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، وإلا فقد ثبت في الأحاديث الصحاح عن الصحابة الآخرين أنه ﷺ كان يقرأ فيهما سرًّا، كما تقدّم البحث عن ذلك مستوفًى في محلّه، فراجع الأبواب -٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠- من «كتاب الصلاة».

وقوله: «فلعلّه كان يقرأ الخ» من كلام الرجل السائل، أي لعلّ النبيّ ﷺ كان يقرأ سرًّا، فلذلك نفيت عنه القراءة. وقوله: «خَمْشًا» -بفتح الخاء المعجمة، وسكون الميم- منصوب بفعل مقدّر، يقال: خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشًا، من باب ضرب: جرحت ظاهر البشرة.

ثم يحتمل أن يكون دعا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على الرجل بأن يُخمَش وجهه؛ حيث لم يقبل جوابه، بل ردّ عليه بـ «لعله كان يقرء في نفسه». ويحتمل أن يكون غير مراد حقيقته، بل من باب «تربت يداك»، و«عقرَى، حلقَى»، و«ما له قاتله الله»، مما لا يراد حقيقة الدعاء، بل مما جرت العادة بجريانه على اللسان. والله تعالى أعلم.

وقوله: «هذه شرّ الخ» أي هذه المسألة شرّ من مسألتك الأولى.

وقوله: «فبلّغه» أي فكيف يُخفي بحيث لا يظهر أصلًا، ويلزم منه أنه ما بلّغ. لكن قد ثبتت القراء عنه ﷺ بأدلة أخرى قوليّة، وفعليّة، نحو «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وحديث «كان ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، ويسمعنا الآية أحيانًا»، إلى غير ذلك، كما أشرت قريبًا إلى ما سبق في أبواب القراءة، والظاهر أن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما نسي ذلك، أو كان يبعد عن الصف الأول، فلم يسمعه يقرأ، فلذا أنكر ذلك.

وقوله: «ما اختصّنا الخ» يعني أهل البيت.

وقوله: «أمرنا أن نُسبغ الوضوء» -بضم النون، من الإسباغ- قال السنديّ: أي أمر إيجاب، أو ندب مؤكّد، وإلا فمطلق الندب عامّ، والوجه الحمل على الندب المؤكّد، إذ لم يقل أحد بوجوب الإسباغ في حقّ الموجودين من أهل البيت، إلا أن يقال: كان الأمر مخصوصًا في حقّ الموجودين في وقته ﷺ انتهى.

وقوله: «ولا نُنزي» بضم النون الأولى، من الإنزاء: أي لا نحمله عليها للنسل. وهو أيضًا يحمل على تأكّد الكراهة، وإلا فأصل الكراهة عامّ. قاله السنديّ.

والحديث صحيح، وتقدّم في «الطهارة» ١٤١/١٠٦ واستوفيتُ شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

***

١١- (عَلَفُ الْخَيْلِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «العلَفُ» -بفتحتين» : ما تأكله الماشية. يقال: عَلَفتُ الدّابّة عَلْفًا، من باب ضرب: إذا أطعمتها العلَفَ، واسم الْمعلوف عَلَفٌ -بفتحتين- والجمع عِلافٌ، مثلُ جَبَلٍ وجبال، وأعلفته بالألف لغةٌ، والمِعلَف -بكسر الميم-: موضع العلف. أفاده الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٠٩- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا لِوَعْدِ اللَّهِ، كَانَ شِبَعُهُ، وَرِيُّهُ، وَبَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ، حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(الحارث بن مسكين)** القاضي المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

[تنبيه]: قوله: «قال الحارث» هذا ليس فيه انقطاع، بل هو متّصل، بدليل قوله: «وأنا أسمع»، وإنما ترك لفظ الإخبار، أو التحديث، إشارة إلى أنه ليس مقصودًا بالإخبار، وإنما سمع قراءة القارىء دون علم الحارث رحمه اللَّه تعالى؛ لما سبق في مقدّمة هذا الشرح من المنافرة بينهما، فكان يستمع القراءة وراء الحجاب، وهذا يدلّ على شدة حرص المصنّف رحمه اللَّه تعالى على تلقي الحديث بأي وجه أمكنه، ولا يمنعه من ذلك جفاء الشيخ، فللّه درّه ما أحرصه على الحديث رحمه اللَّه تعالى رحمة واسعة. واللَّه تعالى أعلم.

٢- **(ابن وهب)** هو عبد اللَّه القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت [٩] ٩/ ٩ .

٣- (طلحة بن أبي سعيد) أبو عبد الملك القرشيّ، المصريّ، نزيل الإسكندرانية، مدنيّ الأصل، ثقة مُقلّ [٧] .

قال أحمد: ما أرى به بأسًا. وقال ابن المدينيّ: معروف. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال أبو داود: روى عنه الليث، وقال فيه خيرًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: روى عن المقبريّ، عن أبي هريرة حديث: «من احتبس فرسًا في سبيل الله. . .» الحديث، لم يُسنده غيره. توفّي سنة (١٥٧). روى له البخاريّ، والمصنّف، وله عندهما حديث الباب فقط.

٤- (سعيد المقبريّ) ابن أبي سعيد كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين [٣] ٩٥/ ١١٧ .

٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى طلحة، والباقيان مدنيان. (ومنها): أن فيه أبا هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله تعالى عنه (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا**) أي وقفه (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي لأجل إعلاء كلمة الله تعالى، لا للرياء، والسمعة، ففي حديث أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها الآتي: «ومن ربطها رياء وسمعة. . .» الحديث، وفيه: «فإن شبعها، وجوعها الخ خسران في موازينه» (**إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا لِوَعْدِ اللَّهِ**) أي الذي وعد به من الثواب على ذلك، وفيه إشارة إلى المعاد، كما أن في لفظ الإيمان إشارة إلى المبدإ (**كَانَ شِبَعُهُ**) بكسر أوله: أي ما يَشبع به (**وَرِيُّهُ**) بكسر الراء، وتشديد التحتانيّة (**وَبَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ، حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ»**) قال في «الفتح» : يريد ثواب ذلك، لا أن الأرواث بعينها توزن انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لا أن الأرواث إلخ» فيه نظر، ما المانع من إجراء الحديث على ظاهره؟، وقد ثبت في النصوص الأخرى وزن الأعمال، ووزن الثواب أيضًا، فالظاهر إجراء النصّ على ظاهره. ولقد أجاد السنديّ رحمه الله تعالى،

(١) «فتح» ٦/ ١٤٦ .

حيث قال: يدلّ على أنه كما توزن الأعمال كذلك توزن الأجرام المتعلّقة بها انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١١/ ٣٦٠٩- و«الكبرى» ١١/ ٤٤٢٣ . وأخرجه (خ) «المساقاة» ٢٣٧١ و«الجهاد» ٢٨٥٣ (م) «الزكاة» ٩٨٧ (ت) «الجهاد» ١٦٣٦ (ق)ف٢٧٨٨ (أحمد) «باقي مسند المكثرين» ٧٥٠٩ و٨٦٤٩ و٨٧٥٤ (الموطأ) «الجهاد» ٩٧٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل عَلَفَ الخيل. **(ومنها)**: أن هذا الفضل لمن عمل هذا احتسابًا عند الله عز وجل، وأما من عمل ذلك رياء، وسمعة، فإنه يكون آثمًا، فقد أخرج أحمد في «مسنده» من طريق شهر بن حَوْشب، قال: حدثتني أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا، إلى يوم القيامة، فمن ربطها عُدّة في سبيل الله، وأنفق عليها احتسابا في سبيل الله، فإن شبعها، وجوعها، ورِيَّها، وظمأها، وأرواثها، وأبوالها فلاح في موازينه يوم القيامة، ومن ربطها رياء وسمعة، وفَرَحًا، ومَرَحًا، فإن شبعها، وجوعها، وريها، وظمأها، وأرواثها، وأبوالها، خسران في موازينه يوم القيامة». حديث حسن.

(ومنها): استحباب وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين. **(ومنها)**: أنه يُستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب أولى. **(ومنها)**: أن المرء يؤجر بنيّته، كما يؤجر العامل. **(ومنها)**: جواز ذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة. **(ومنها)**: ما قال ابن أبي جمرة: يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها؛ لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه، بخلاف غيرها، فقد لا تقبل، فلا تدخل في الميزان. وفي «سنن ابن ماجه» من حديث تميم الداريّ رضي الله عنه، مرفوعًا: «من ارتبط فرسًا في سبيل الله، ثم عالج علفه بيده، كان له بكلّ حبّة حسنة»[1] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) في سنده مجاهيل، ولكن صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، انظر «صحيح ابن ماجه» ٢/ ١٢٨ رقم (٢٢٥٠)، فليُتأمّل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (غَايَةُ السَّبْقِ لِلَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أخّر المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» هذا الباب على الباب التالي، وهو الأنسب.

و«السبْقُ» -بفتح المهملة، وسكون الموحّدة-: مصدر، وهو المراد هنا، بخلاف الآتي في الترجمة الثالثة، فإنه -بفتحتين- لأن المراد الرهن يوضع لذلك، ويحتمل أن يكون بسكون السين أيضًا، كما سنوضّحه هناك، إن شاء الله تعالى.

وقوله: «لم تضمر» بالبناء للمفعول، من الإضمار، أو من التضمير. يقال: ضَمَرَ الفرسُ ضُمُورًا، من باب قعد، وضَمُرَ ضُمْرًا، مثلُ قَرُب قُربًا: دقّ، وقلّ لحمه، وضَمَّرته، وأضمرته: أعددته للسِّباق، وهو أن تعلفه قُوتًا بعد السمن، فهو ضامرٌ، وخيلٌ ضامرةٌ، وضَوامرُ، والمِضْمار: الموضـع الذي تُضمر فيه الخيل. قاله الفيّوميّ. وسيأتي مزيد بسط لذلك قريبًا، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٦١٠- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، يُرْسِلُهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدريّ البصريّ، ثقة [١٠] ٥/٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢ .

٣- (**ابن أبي ذئب**) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة فقيه فاضل [٧] ٦٨٥/٤١ .

٤- (**نافع**) العدويّ مولى ابن عمر المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/١٢ .

٥- (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله تعالى عنهما١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وخالد، فبصريّان. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**: «**سَابَقَ)** أي أمر بالسباق، أو أباحه. وقال القرطبيّ: المسابقة مفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين، وذلك أن المتسابقين إذا جعلا غايةً، وقصدا نحوها، فإن كلّ واحد منهما يُسابق صاحبه إليها انتهى[1] **(بَيْنَ الْخَيْلِ)** زاد في الرواية الآتية في الباب التالي: «التي قد أضمرت» **(يُرْسِلُهَا)** جملة حاليّة من «الخيل» **(مِنَ الْحَفْيَاءِ)** -بفتح المهملة، وسكون الفاء، ممدودًا، وزان حمراء، ويقصر-: موضع بظاهر المدينة. أفاده في «المصباح»، و«القاموس»، وقدم بعضهم الياء على الفاء.

وقال القرطبيّ: موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستّة، على ما قاله سفيان، وقال ابن عقبة: ستة أميال، أو سبعة[2] **(وَكَانَ أَمَدُهَا)** بفتحتين: أي غايتها **(ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ)** الثنيّة لغةً: الطريقة إلى العقبة، وثنية الوداع: موضع بالمدينة، سمّي بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودّعون إليها[3] وهي التي قالت فيها نساء الأنصار، فيما يُحكى:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ

يعنون النبيّ ﷺ، وبينه وبين مسجد بني زريق ميلٌ واحد. قاله القرطبيّ.

(وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ) تقدّم أنه إما من الإضمار، أو من التضمير، والمراد به أن تُعلف الخيل حتى تسمَنَ، وتقوَى، ثم يُقلّل عَلَفها بقدر القوت، وتُدخَل بيتًا، وتُغشى بالجِلال، حتى تَحمَى، فتعرق، فإذا جفّ عرقها، خَفّ لحمها، وقويت على الجري **(وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ)** اللام فيه للعهد، أي ثنية الوداع **(إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ)** -بضمّ الزاي، وفتح الراء، آخره، بصغية التصغير، وبنو زُريق بطن من الأنصار،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٠ .
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٠٠ .
(٣) أفاده في «عمدة القاري» ٤/ ١٥٩ .

من الخزرج، وهو زُريق بن عامر بن زريق بن عبدحارثة بن مالك بن غضب بن جُشم بن الخزرج[١].

وزاد في الرواية الآتية في الباب التالي: «أن عبد اللَّه كان ممن سابق بها». وفي رواية الإسماعيليّ: «قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى، فوثب بي فرسي جدارًا»، ولمسلم: «فسبقت الناس، فطفّف بي الفرس مسجد بني زريق». أي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية، وأصل التطفيف مجاوزة الحدّ. قاله في «الفتح»[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/ ٣٦١٠ و٣٦١١- وفي «الكبرى» ١٣/ ٤٤٢٥ . وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٤٢١ و«الجهاد» ٢٨٦٨ و٢٨٦٩ و٢٨٧٠ و«الاعتصام بالكتاب والسنة» ٧٣٣٦ (م) في الإمارة» ١٨٧٠ (د) «الجهاد» ٢٥٧٥ و٢٥٧٦ (ت) «الجهاد» ١٦٩٩ (ق) «الجهاد» ٢٨٧٧ (أحمد) «مسند المكثرين» ٤٤٧٣ و٤٥٨٠ (الموطأ) «الجهاد» ١٠١٧ (الدارمي) «الجهاد» ٢٤٢٩ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب جعل غاية للسبق بين الخيل التي لم تضمر. **(ومنها)**: مشروعيّة المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب، والإباحة، بحسب الباعث على ذلك.

قال القرطبيّ: لا خلاف في تضمير الخيل، والمسابقة بها على الجملة، وكذلك الإبل، وعلى الأقدام، كما جرى في حديث سلمة بن الأكوع ﵁، وكذلك المراماة بالسهام، واستعمال الأسلحة، ولا شكّ في جواز شيء من ذلك، إذا لم يكن هنالك مراهنة؛ لأن ذلك كلّه مما يُنتفع به في الحروب، ويُحتاج إليه، وإنما اختلفوا، هل ذلك من باب الندب، أو من باب الإباحة، إذا لم يُحتج إلى ذلك؟ فإن احتيج إلى شيء من

---

(١) «اللباب» ٢/ ٦٥ و«الأنساب» ٣/ ١٤٦-١٤٧ .

(٢) «فتح» ٦/ ١٦٣-١٦٤ . «كتاب الجهاد» .

ذلك، كان حكمه بحسب الحاجة انتهى[١]. **(ومنها)**: جواز إضمار الخيل، قال في «الفتح» : ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدّة للغزو. **(ومنها)**: مشروعيّة الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة. **(ومنها)**: جواز نسبة الفعل إلى الآمر به؛ لأن قوله: «سابق» أي أمر، أو أباح. **(ومنها)**: جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبًا لها في غير الحاجة كالإجاعة والإجراء. **(ومنها)**: تنزيل الخلق منازلهم؛ لأنه ﷺ غاير بين منزلة المضمر، وغير المضمر، ولو خلطهما لأتعب غير المضمر. **(ومنها)**: جواز إضافة المسجد إلى بانيها، أو المصلّي فيها، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» على هذا، فقال: «بابٌ هل يقال: مسجد بني فلان»، ثم أورد حديث الباب. قال في «الفتح» : ويلتحق به جواز إضافة أعمال البرّ إلى أربابها. قال: والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعيّ، فيما رواه ابن أبي شيبة عنه، أنه كان يكره أن يقول: مسجد بني فلان، ويقول: مصلّى بني فلان؛ لقول تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾، وجوابه أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز، لا ملك انتهى[٢].

(ومنها): أن بعضهم استدلّ بقول ابن عمر: «وإن عبد اللَّه كان فيمن سابق بها» أن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة، لا مجرّد إرسال الفرسين بغير راكب. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب، وإنما احتجّ الجمهور بأن الخيل لا تهتدي بأنفسها لقصد الغاية بغير راكب، وربما نفرت. وفيه نظر؛ لأن الاهتداء لا يختصّ بالركوب، فلو أن السائس كان ماهرًا في الجري بحيث لو كان مع كلّ فارس ساع يهديها إلى الغاية لأمكن. انتهى[٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٠-٧٠١ .

(٢) «فتح» ٢/ ٧٧ . «كتاب الصلاة» .

(٣) «فتح» ٦/ ١٦٤-١٦٥ . «كتاب الجهاد» .

١٣- (بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الإضمار» : هو إعداد الخيل للسباق، وهو أن تُعلف حتى تَسمَن، ثم يقلّل علفها بقدر القوت إلى آخر ما سبق في الباب الماضي.

وأما «السَّبْق»، فهو هنا بفتح السين المهملة، وسكون الموحّدة، قال في «اللسان» : السَّبْقُ -أي بفتح، فسكون: الْقُدْمَة في الْجَرْيِ، وفي كلّ شيء، تقول: له في كلّ أمر سُبْقةٌ، وسابقةٌ، وسَبْقٌ، والجمع الأسباق، والسوابق انتهى. وقال الفيّوميّ: سَبَقَ سَبْقًا، من باب ضرب[1]، وقد يكون للسابق لا حقّ، كالسابق من الخيل، وقد لا يكون، كمن أحرز قَصَبَةَ السَّبْقِ، فإنه سابقٌ إليها، ومنفردٌ بها، ولا يكون له لا حقّ. قال الأزهريّ: وتقول العرب للذي يَسْبِقُ من الخيل: سابقٌ، وسَبُوقٌ، مثلُ رَسُولٍ، وإذا كان غيره يسبِقه كثيرًا، فهو مُسَبَّقٌ، مثقّلٌ اسم مفعول. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٦١١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، وهو ثقة. و«ابن القاسم» : هو عبد الرحمن الْعُتقيّ المصريّ الفقيه.

والحديث متّفقٌ عليه، ودلالته على الترجمة واضحة، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الباب الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

***

١٤- (بَابُ السَّبَقِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «السبَقُ» هنا -بفتحتين- لأن المراد به الرهن الذي يُجعل للمتسابقين. قال في «القاموس» : السَّبَقُ محرّكةً، والسُّبْقَةُ بالضمّ: الْخَطَرُ يوضع

---

(١) زاد في «القاموس» ، و«اللسان» من باب نصر.

بين أهل السباق، جمعه أَسباق. والفعل من بابي ضرب، ونصر. انتهى. وفي «اللسان»: السَّبَقُ -بفتحتين- الخَطَرُ، وهو ما يتراهن عليه المتسابقان، وسبَقته بالتشديد: أخذت منه السَّبقَ، وسبّقته: أعطيته إياه، قال الأزهريّ: وهذا من الأضداد انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٦١٣- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْخُفٍّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل باب، سوى:

١- **(نافع بن أبي نافع)** البَزّاز[١]، أبي عبد الله المدنيّ، مولى أبي أحمد، ثقة [٣].

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عندهم حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا سَبَقَ)** قال الخطّابيّ: «السبق»: بفتح الباء: هو ما يُجعل للسابق على سَبْقه من جُعْل، ونَوال، فأما السبْقُ بسكون الباء، فهو مصدر سبقت الرجل أسبُقه سَبْقًا، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السَّبَقُ مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يُستحقّ إلا في سباق الخيل، والإبل، وما في معناهما، وفي النصل، وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عُدّة في قتال العدوّ، وفي بذل الْجُعْل عليها ترغيبٌ في الجهاد، وتحريض عليه، ويدخل في معنى الخيل البغال، والحمير؛ لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يُحتاج إلى سُرعة سيرها ونجائها؛ لأنها تحمل أثقال العساكر، وتكون معها في المغازي.

وأما السباق بالطير، والزَّجل[٢] بالحمام، وما يدخل في معناه، مما ليس من عُدّة الحرب، ولا من باب القوّة على الجهاد، فأخذ السبق عليه قمارٌ محظور لا يجوز انتهى[٣].

(إِلَّا فِي نَصْلٍ) بفتح النون، وسكون الصاد المهملة: حديدة السهم، والرمح، والسيف، ما لم يكن له مقبض.

---

(١) «البزّاز» بزايين هكذا في «تهذيب التهذيب»، و«تهذيب الكمال»، ونسخة أبي الأشبال من «التقريب»، وفي نسخة منه، و«تحفة الأشراف» «البزّار» بزاي، وراء، وليُحرّر.

(٢) الزَّجَل محركة: اللَّعِبُ، والجَلَبَةُ، والتطريبُ، ورفعُ الصوت، وزَجَلَ الحمامَ: أرسلَهَا على بُعْدٍ. أفاده في «ق».

(٣) «معالم السنن» ٣/ ٣٩٨.

وقال الفيّوميّ: هو السيف، والسكّين، جمعه نُصُول، ونِصال -بالكسر- ونَصَلتُ السهمَ نَصلًا، من باب قتل: جعلت له نصلًا، وأنصلته بالألف: نزعت نصله، وكانوا يقولون لرجب: مُنْصِلُ الأسِنّة؛ لأنهم كانوا يَنزِعونها فيه، ولا يُقاتلون، كأنه هو الذي أنصلها، ونصل الشيء من موضعه، من باب قتل أيضًا: خرج منه، ومنه يقال: تنصّل فلانٌ من ذنبه، والْمُنْصُل السيف -بضمّ الميم، وأما الصاد، فتُضمّ، ويجوز الفتح تخفيفًا. قاله الفيّوميّ.

(أَوْ حَافِرٍ) المراد به الخيل، وأصل الحافر اسم فاعل من حَفَرْتُ الأرض حَفْرًا، من باب ضرب، سمّي منه حافر الفرس والحمار، كأنه يحفِر الأرض بشدّة وطئه عليها. قاله الفيّوميّ.

(أَوْخُفٌّ) قال في «اللسان»: الخفّ واحد أخفاف البعير، وهو للبعير كالحافر للفرس. قال: وخفّ البعير هو مجمع فِرْسِنِ البعير والناقة، تقول العرب: هذا خفّ البعير، وهذه فِرْسِنه، وفي الحديث: «لا سَبَقَ إلا في خفّ، أو نصل، أو حافر»، فالخفّ الإبل ههنا، والحافر الخيل، والنصل السهم الذي يُرمى به، ولا بدّ من حذف مضاف: أي لا سبق إلا في ذي خفّ، أو ذي حافر، أو ذي نصل. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٣٦٠٢ و٣٦٠٣ و٣٦٠٤ و٣٦١٦- وفي «الكبرى» ١٤/ ٤٤٢٦ و٤٤٢٧ و٤٤٢٨ و٤٤٣٠ . وأخرجه (ت) «الجهاد» ١٧٠٠ (ق) «الجهاد» ٢٨٧٨ (أحمد) «باقي مسند المكثرين» ٨٤٧٨ و٩٧٨٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم أخذ المال على المسابقة:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: المسابقة جائزة بالسنة، والإجماع، أما السنة، فحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «أن النبيّ ﷺ سابق بين الخيل. . .» الحديث متّفق عليه.

قال: وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة، والمسابقة على ضربين: مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض، فأما المسابقة بغير عوض، فتجوز مطلقًا من غير تقييد بشيء معيّن، كالمسابقة على الأقدام، والسفن، والطيور، والبغال، والحمر،

والفِيَلَة، والمزاريق[١]، والمصارعة، ورفع الحجر؛ ليُعرف الأشدّ، وغير هذا؛ لأن النبيّ ﷺ كان في سفر مع عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فسابقته على رجلها، فسبقته، قالت: فلما حملت اللحم، سابقته، فسبقني، فقال: «هذه بتلك». رواه أبو داود بإسناد صحيح. وسابق سلمة بن الأكوع رضي الله عنه رجلًا من الأنصار بين يدي النبيّ ﷺ في يوم ذي قَرَد. أخرجه مسلم. وصارع النبيّ ﷺ رُكانة، فصرعه. رواه الترمذيّ[٢]. ومرّ بقوم يربَعُون حجرًا -يعني يرفعونه ليعرفوا الأشدّ منهم- فلم يُنكر عليهم[٣]. وسائر المسابقة يقاس على هذا.

وأما المسابقة بعوض، فلا تجوز إلا بين الخيل، والإبل، والرمي، قال: وبهذا قال الزهريّ، ومالك، وقال أهل العراق: يجوز ذلك في المسابقة على الأقدام، والمصارعة. قال: ولنا حديث «لا سبق إلا في نصل، أو خفّ، أو حافر»، فنفى السبق في غير هذه الثلاثة، ويحتمل أن يراد به نفي الْجُعل، أي لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة، ويحتمل أن يراد نفي المسابقة بعوض، فإنه يتعيّن حمل الخبر على أحد الأمرين؛ للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير هذه الثلاثة، وعلى كلّ تقدير فالحديث حجة لنا؛ ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوض. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة ملخّصًا[٤].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وأما المراهنة، فأجازها على الجملة مالكٌ، والشافعيّ في الخفّ، والحافر، والنصل، وذلك على ما يُروى عن النبيّ ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خفّ، أو حافر، أو نصل»، على أنه لا يروى هذا الحديث بإسناد صحيح، وهو مع ذلك مشهور عند العلماء، متداولٌ بينهم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله لا يُروى بإسناد صحيح غير صحيح؛ إذ هو مرويّ متّصل ورجاله ثقات، وقد صححه الأئمة الحفّاظ: ابن حبّان، وابن القطّان، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وغيرهم، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وقد منع بعض العلماء الرِّهان في كلّ شيء إلا في الخيل؛ لأنها التي كانت عادة العرب المراهنة عليها. وروي عن عطاء السبق في كلّ شيء جائز، وقد يُؤَوَّلُ عليه؛ لأن حمله على العموم في كلّ شيء يؤدّي إلى إجازة القمار، وهو محرّم باتفاق.

---

(١) المزاريق: الرماح القصيرة.
(٢) حديث ضعيفٌ، رواه الترمذيّ، وذكر أن إسناده ليس بقائم.
(٣) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ١٥-١٦ . ويحتاج إلى النظر في إسناده، واللَّه أعلم.
(٤) «المغني» ١٣/ ٤٠٤-٤٠٩ . «كتاب السبق والرمي» .

ثم إن الذين أجازوا الرهان شرطوا فيها شروطًا، وذكروا لها صورًا، منها متّفقٌ على جوازها، ومنها متّفقٌ على منعها، ومنها مختلف فيها.

فأما المتّفق عليها، فأن يُخرج الإمام، أو غيره متطوّعًا سَبَقًا، ولا فرس له في الحلبة، فمن سَبَقَ فله ذلك السبَقُ. وأما المتّفق على منعه، فهو أن يُخرج كلّ واحد من المتسابقين سَبَقًا، ويشترط أنه إن سبَقَ أمسك سَبَقَهُ، وأخذ سبق صاحبه، فهذا قمارٌ، فلا يجوز باتفاق، إذا لم يكن بينهما محلّلٌ، فإن أدخلا بينهما محلّلًا يكون له السبق، ولا يكون عليه شيءٌ، إن سُبق، فهذه مما اختُلف فيها، فأجازها ابن المسيّب، والشافعيّ، ومالكٌ مرّةً، والمشهور عنه أنه لا يجوز. والصحيح جوازه إن كان المحلّل لا يأمن أن يَسبق؛ لما خرّجه أبو داود، عن سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سعيد ابن المسيّب، عن أبي هريرة ﵁، عن النبيّ ﷺ، قال: «من أدخل فرسًا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخله، وقد أمن أن يسبق، فهو قمار»[١].

وأما إذا لم يكن بينهما محلّلٌ لم يجز؛ لأن مقصودهما المخاطرة، والمقامرة، وهو مذهب الزهريّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقد حُكي فيها الاتفاق.

فلو كان للوالي أو غيره فرسٌ في الحلبة، فيُخرج سَبَقًا على أنه إن سبق هو حبَسَ سبقه، وإن سُبق أخذ السبق السابق، فأجازها الليث، والشافعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وهو أحد أقوال مالك؛ لأن الأَسباق على ملك أربابها، وهم فيها على ما شرطوه.

ومنع من ذلك مالكٌ في قول آخر، وبعض أصحابه، وربيعة، والأوزاعيّ، وقالوا: لا يرجع إليه سبقه، وإنما يأكله من حضر إن سبق مخرجه، إن لم يكن مع المتسابقين ثالث.

والمسابقة عقدٌ لازم كالإجارة، فيُشترط في السبَق ما يشترط في الأجرة من انتفاء الغرر، والجهالة، ومن شرط جوازها أن تكون الخيل متقاربة في النوع والحال، فمتى جُهل حال أحدها، أو كان مع غير نوعه، كان السبق قمارًا باتفاق انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن المسابقة بلا عوض جائزة، بل مما لا خلاف فيه، كما سبق في كلام ابن قُدامة، وأما بالعوض، فيقتصر على ما في حديث الباب؛ لأنه ذكرها بأداة الحصر؛ فلا ينبغي الزيادة عليها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب،

---

(١) حديث ضعيف؛ لضعف سفيان بن حسين في الزهريّ.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٠١٧٠٢ «كتاب الجهاد».

وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٣٦١٣- (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سعيد بن عبد الرحمن»: هو المكيّ الثقة، من صغار [١٠] ١٢٧٧/٤١. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث صحيحٌ، وقد سبق البحث فيه مستوفًى في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦١٤- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى الْجُنْدَعِيِّينَ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّه عَنْه، قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَبَقٌ، إِلَّا عَلَى خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الْجُوزَجانيّ الحافظ. و«ابن أبي مريم»: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الثقة الثبت الفقيه المصريّ. و«الليث»: هو ابن سعد الإمام الحجة المصريّ. و«ابن أبي جعفر» يسار: هو عبيداللَّه المصريّ الفقيه الثقة العابد. و«محمد بن عبد الرحمن»: هو الأسديّ القرشيّ المدنيّ، يتيم عروة. و«سليمان بن يسار»: هو مولى ميمونة، أخو عطاء بن يسار، الثقة الثبت أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد سبق بيانهم غير مرّة.

و«أبو عبد اللَّه مولى الْجُندَعيين» المدنيّ، ثقة [٣].

قال الذهليّ: أبو عبد اللَّه هذا هو نافع بن أبي نافع الذي روى عنه نُعيم المجمر، وابن أبي ذئب، وقد سمع من أبي هريرة. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحاكم: قال بعضهم: عن أبي صالح مولى الجندعيين. روى له المصنّف حديث الباب فقط، وليس له غيره.

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة: «أبو عبيد اللَّه» مصغرًا، وهو غلطٌ، فليُتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، مضى قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

---

(١) بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال: نسبة إلى بني جُندع، بطن من ليث بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة. قاله في «اللباب» ١/٢٩٥.

والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ، أَنْ لَا يَرْتَفِعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ، إِلَّا وَضَعَهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(محمد بن المثنى)** العنَزيّ، أبو موسى البصريّ الزَّمِن، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠ .
٢- **(خالد)** بن الحارث الهجيميّ، تقدم قريبًا.
٣- **(حميد)** بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقة يدلّس [٥] ٨٧/ ١٠٨ .
٤- **(أنس)** بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٨١) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣) وقد تجاوز عمره مائة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ)** -بفتح العين المهملة، وسكون الضاد المعجمة، بعدها موحّدة، ومدّ- كانت تلقّب به ناقة النبيّ ﷺ؛ لنجابتها، لا لِشَقّ أذنها. قاله الفيّوميّ. وقال ابن منظور: العَضْباء: اسم ناقة النبيّ ﷺ، اسم لها علمٌ، وليس من الْعَضَب الذي هو الشَّقّ في الأذن. وقال الجوهريّ: هو لقبها، وقال ابن الأثير: هو علمٌ منقولٌ من قولهم: ناقةٌ عضباء: أي مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. وقال الزمخشريّ: هو منقول من قولهم: ناقةٌ عَضْباءُ، وهي القصيرة اليد انتهى[1].

---

(١) «لسان العرب» ١/ ٦٠٩ . مادة عضب.

وقال في «الفتح» : العضباء: هي المقطوعة الأذن، أو المشقوقة. وقال ابن فارس: كان ذلك لقبًا لها؛ لقوله -أي الرواية-: تُسمّى العضباء، ولقوله: «يقال لها: العضباء»، ولو كانت تلك صفتها لم يُحتَج لذلك. قال: واختُلف هل العضباء هي القصواء، أو غيرها، فجزم الحربيّ بالأول، وقال: تُسمّى العضباء، والقصواء، والجدعاء. وروى ذلك ابن سعد عن الواقديّ. وقال غيره بالثاني، وقال: الجدعاء كانت شهباء، وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها، وذكروا له عدّة نُوق غير هذه، تتبّعها من اعتنى بجمع السيرة انتهى[1].

وقد عقد الحافظ أبو الفضل العراقيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفية السيرة» لذلك بابًا، فقال:

[باب ذكر لقاحه، وجماله ﷺ]:

كَانَتْ لَهُ لِقَاحُ الْحِنَّاءُ	عُرَيْسٌ بَغُومٌ السَّمْرَاءُ
بَرَكَةٌ وَالْمَرْوَةُ السَّعْدِيَّةُ	حَفِدَةٌ مُهْرَةٌ وَالْيُسَيْرَةُ
رَيَّاءُ وَالشَّقْرَاءُ وَالصَّهْبَاءُ	عَضْبَاءُ جَدْعَاءُ هُمَا الْقَصْوَاءُ
وَغَيْرُهُنَّ وَالْجِمَالُ الثَّعْلَبُ	وَجَمَلٌ أَحْمَرُ وَالْمُكْتَسَبُ
غَنِيمَةً فِي يَوْمِ بَدْرٍ مِنْ أَبِي	جَهْلٍ فَأَهْدَاهُ إِلَى الْبَيْتِ النَّبِي
فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ اي مِنْ فِضَّةِ	غَاظَ بِهِ كُفَّارَ أَهْلِ مَكَّةِ

(لَا تُسْبَقُ) وفي رواية البخاريّ: قال حمد: «أو لا تكاد تُسبَق» **(فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ)** قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا الأعرابيّ بعد التتبّع الشديد **(عَلَى قَعُودٍ)** -بفتح القاف-: ما استحقّ الركوب من الإبل. قال الجوهريّ: هو الْبَكْرُ حتى يُركب، وأقلّ ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة، فيُسمّى جَملًا. وقال الأزهريّ: لا يقال: إلا للذكر، ولا يقال للأنثى قَعُودة، وإنما يقال لها: قَلُوص. قال: وقد حكى الكسائيّ في «النوادر» قَعُودةٌ للقَلُوص، وكلام الأكثر على خلافه. وقال الخليل: القَعُودة من الإبل ما يقعده الراعي لحمل متاعه، والهاء فيه للمبالغة. انتهى[2].

(فَسَبَقَهَا) بالبناء للفاعل، أي سبق ذلك الأعرابيّ بقَعُوده العضباء. وفي رواية ابن المبارك، وغيره، عن حميد، عند أبي نُعيم: «فسابقها، فسبقها»، وفي رواية شعبة:

---

(١) «فتح» ٦/ ١٦٦-١٦٧ . «كتاب الجهاد» .
(٢) «فتح» ٦/ ١٦٦ .

«سابق رسول اللَّه ﷺ أعرابيّ».

وهذا هو محلّ الترجمة، لكن هذا، وإن كان فيه جواز المسابقة، فليس فيه جواز السبَق، أي الْجُعْلِ، إذ غاية ما دلّ عليه أن النبيّ ﷺ أقرّ الأعرابيّ في مسابقته له، وليس بينهما عقد دفع السبَق، ففي إدخال المصنّف رحمه اللَّه تعالى لهذا الحديث في هذا الباب نظرٌ لا يخفى، إذ هو دليلٌ على جواز المسابقة، لا على جواز السَّبَق، فتأمّل.

(**فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ**) وفي رواية البخاريّ: «فشقّ ذلك على المسلمين، حتى عرفه». أي حتى عرف النبيّ ﷺ أثر المشقّة ظهر على وجوههم (**فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ**) أي من أثر مشقّة سبقه لها (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ**) هكذا في رواية المصنّف «قالوا» بدون عاطف، وعليه فيكون جواب «لما» مرتّبًا على محذوف، تقديره، «وسألهم عن سببه»، أي فلما رأى النبيّ ﷺ ما في وجوههم، وسألهم عن سببه قالوا: يا رسول اللَّه الخ. وفي رواية للبخاريّ في «الرقاق» : «وقالوا» بواو العطف، وعليه فيكون معطوفًا على جملة «فلما رأى الخ»، ويكون جوب «لما» قوله: «إن حقًّا الح». وفي رواية شعبة الآتية بعد باب: «فكأن أصحاب رسول اللَّه ﷺ وجدوا في أنفسهم من ذلك، فقيل له في ذلك، فقال: حقّ...» (**سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ**) ببناء الفعل للمفعول (**قَالَ**) ﷺ (**إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ**) قال السنديّ: في إعرابه إشكالٌ عند الناس من حيث إنه يلزم أن يكون اسم «إنّ» نكرةً، وخبرها «أنْ» مع الفعل، وهو في حكم المعرفة، بل من أتمّ العارف، حتى يُجعَلُ مسندًا إليه، مع كون الخبر معرفة، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ﴾ الآية بنصب ﴿قَوْلَهُمْ﴾ على الخبريّة، ورفعِ ﴿أَن قَالُواْ﴾ محلًا، على أنه اسم «كان».

وقد أجيب بالقلب، ولا يخفى بعده، ولعلّ الأقرب من ذلك أن يُجعَل «على اللَّه خبرًا، و«حقًّا» حالًا من ضميره، فليُتأمّل انتهى[1]

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الكلام ناقصٌ، والظاهر أن فيه سقطًا، والأصل ولعل الأقرب أن يُجعَلَ «أن لا يترفع» اسم «إن» و«على اللَّه» خبرًا، و«حقًّا» حال من ضميره. ويحتمل أن يكون من باب الابتداء بالنكرة الموصوفة، على حدّ قول ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة» :

وَرَجُـلٌ مِـنَ الْكِـرَامِ عِـنْـدَنَـا

فقوله: «حقّا» اسم «إنّ» و«على اللَّه» جار ومجرور متعلّق بصفة لـ «حقّا»، وقوله:

---

(١) «شرح السنديّ» ٦/ ٢٢٧ .

«أن لا يرتفع» هو الخبر. والله تعالى أعلم.

(**أَنْ لَا يَرْتَفِعَ**) قال السنديّ: أي برفع الناس إياه، وفي نسخة: «أن لا يُرفع» على بناء المفعول، والمراد رفع الناس، وأما ما رفعه الله، فلا واضع له انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ يردّه ما في رواية موسى بن إسماعيل عند البخاريّ بلفظ: «أن لا يرفع شيئًا»، فالصواب أن ما رفعه الله من أمور الدنيا لا بدّ له أن يتّضع، ويدلّ لذلك قوله (**مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ، إِلَّا وَضَعَهُ**) فالذي يتضع بعد رفعه إنما هو ما كان من أمور الدنيا، وأما ما كان من أمور الآخرة، فلا يزداد إلا رفعة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٣٦١٥ و١٦/ ٣٦١٩- وفي «الكبرى» ١٤/ ٤٤٢٩ و١٦/ ٤٤٣٣ . وأخرجه (خ) «الجهاد والسير» ٢٨٧١ و٢٨٧٢ و«الرقاق» ٦٥٠١ (د) «الأدب» ٤٨٠٢ (أحمد) «باقي مسند المكثرين» ١١٥٩٩ و١٣٢٤٧ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): جواز المسابقة. (**ومنها**): جواز اتخاذ الإبل للركوب، والمسابقة عليها. (**ومنها**): ما كان عليه الصحابة ﷺ من محبّة النبيّ ﷺ، وعظمته في صدورهم، بحيث إنهم لا يحبّون أن تُسبق ناقته، ويشُقّ ذلك عليهم؛ لأن ذلك يجعل نفس السابق متعاليًا عليه، ولا سيّما وهو أعرابيٌّ. (**ومنها**): ما كان عليه الأعراب من الجفاء، والبعد عن التأدب في حضرته ﷺ، إذ الصحابة ﷺ كانوا لا يتجاسرون في التقدم بين يدي رسول الله ﷺ، لا بدوابّهم، ولا بأرجلهم، ولا بأقوالهم، إلا بإذن منه ﷺ، عملًا بقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية. (**ومنها**): ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخلق، والتواضع. (**ومنها**): الحثّ على التواضع. (**ومنها**): التزهيد في الدنيا؛ للإشارة إلى أن كلّ شيء منها لا يرتفع، إلا اتّضع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦١٦- (**أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، مَوْلَى لِبَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه اللَّه تعالى تقديم هذا الحديث على الذي قبله؛ لأنه ثالث أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه التي أخرجها في هذا الباب.

و«عمران بن موسى» : هو القزاز الليثيّ، أبو عمرو البصريّ. و«عبد الوارث» : هو ابن سعيد ابن ذكوان البصريّ. و«محمد بن عمرو«: هو ابن علقمة الليثيّ المدنيّ.

و«أبو الحكم مولى بني ليث»، مقبولٌ [٣] . له عند المصنّف، وابن ماجه حديث الباب فقط.

والحديث صحيحٌ، كما تقدّم قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥- (الْجَلَبُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْجَلَبُ-بفتحيين-: يطلق على شيئين: أحدهما في الزكاة، وهو أن يَقْدَم الْمُصَدِّقُ على أهل الزكاة، فينزلَ موضعًا، ثم يرسل مَنْ يجلُب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأُمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم، وأماكنها.

والثاني: في السّبَاق، وهو الذي أراده المصنّف رحمه اللَّه تعالى في هذه الترجمة، وهو أن يَتبَعَ الرجلُ فرسَهُ، فيزجره، ويَجلُب عليه، ويَصِيح، حثًّا له على الجري، فنهي عن ذلك[1] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٦١٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ[2] ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»).

---

(١) «النهاية» ١/ ٢٨٠ .

(٢) «بزيع» بفتح الباء الموحّدة، وكسر الزاي، آخره عين مهملة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيحٌ، وقد تقدّم للمصنف رحمه اللَّه تعالى في «كتاب النكاح» برقم -٦٠/٣٣٣٦- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك-ولِلَّه الحمد والمنّة- فراجعه تستفد.

و«حميد» : هو الطويل. و«الحسن» : هو البصريّ.

وقوله: «ولا شغار» تقدم أن عقد المصنف رحمه اللَّه تعالى لتفسيره بابًا -٦١/ «تفسير الشغار»، وقد فُسّر في الرواية بأنه أن يزوّج الرجل الرجل ابنته على أن يزوّجه ابنته، وليس بينهما صداق. وقد سبق البحث عنه مستوفًى في الباب المذكور، فراجعه تستفد.

وقوله: «ومن انتهب نُهبة» أي سلب، واختلس، وأخذ قهرًا، و«النهبة» -بضم، فسكون-: المال المنهوب، و-بالفتح- مصدر.

وقوله: «ليس منا» أي من أهل طريقتنا، وسنّتنا، والظاهر أنه ليس من المؤمنين أصلًا، لكن إجماع أهل السنة على خلافه، فلا بدّ من تأويله، وقد تقدّم تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

***

١٦- (الْجَنَبُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْجَنَب» -بالتحريك- في السباق أن يَجْنُبَ فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فَتَرَ المركوبُ تحوّل إلى المجنوب.

وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجنَب إليه، أي تُحضَرَ، فنُهوا عن ذلك. وقيل: أن يَجْنُبَ ربّ المال بماله، أي يُبعِده عن موضعه، حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه، وطلبه. قاله ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٦١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا

---

(١) «النهاية» ١/٣٠٣ .

جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد» : هو ابن جعفر، غُنْدَر. و«أبو قَزَعَة» بفتحات: سُويد بن حُجَير الباهليّ البصريّ.

والحديث صحيحٌ، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٦١٩- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَابَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَسَبَقَهُ، فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ، أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه البخاريّ، وقد سبق تمام البحث فيه قبل باب، فليُراجع هناك.

وقوله: «أن لا يرفع شيء نفسه» قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الأقرب بناء الفعل للفاعل، ونصب «نفسَهُ»، وأما جعله مبنيًّا للمفعول، ورفع «نفسه» على أنه بدل من «شيءٌ»، فبعيدٌ. بقي أن الناقة ما رفعت نفسها، والظاهر أن المدار على أن يرفع شيء بلا استحقاق، سواء هو رفع نفسه، أم لا. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «بلا استحقاق» فيه نظرٌ، إذ لا دليل على خصوص ذلك، بل الحديث عامّ.

والحاصل أنه لا يرتفع شيء من أمور الدنيا، مطلقًا، إلا وضعه اللَّه سبحانه وتعالى، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب».

* * *

١٧- (بَابُ سُهْمَانِ الْخَيْلِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «السُّهْمَانُ» -بضم، فسكون-: جمع سهم -بفتح، فسكون- وهو النصيب، ويُجمع أيضًا على أسهُم، وسِهام. ولفظ «الكبرى» «سَهْمَا الخيل» بالتثنية، والإضافة إلى «الخيل». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٢٠- **(قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ خَيْبَرَ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى، لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُمِّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الحارث بن مسكين)** القاضي المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

٢- **(ابن وهب)** هو عبد اللَّه المصريّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٩/٩ .

٣- **(سعيد بن عبد الرحمن)** الْجُمَحيّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، قاضي بغداد، صدوق، له أوهام، أفرط ابن حبّان في تضعيفه [٨] ٢٢٣٦/٤٣ .

٤- **(هشام بن عروة)** بن الزبير، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه، ربما دلّس [٥] ٤٩/ ٦١ .

٥- **(يحيى بن عبّاد بن عبد اللَّه بن الزبير)** بن العوّام القرشيّ الأسديّ المدنيّ، ثقة [٥].

قال ابن معين، والنسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: أخبرنا ابن عمر، حدثنا ابن أبي الزناد، قال: كانت ليحيى مرؤة، وما رأيت شابًا في النعمة أحسن منه، مات قديمًا، وهو ابن ستّ وثلاثين، وكان ثقة كثير الحديث. وقال الدارقطنيّ: يحيى بن عبّاد، وأبوه عبّاد ثقتان. وقال أبو حاتم: مات قديمًا، وهو ابن ستّ وثلاثين سنة، وكانت له مرؤة. وقال الزبير بن بكّار نحوه، وزاد: أمه عائشة بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. روى له البخاريّ في «جزء القراءة»، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٦- **(جدّه)** عبد اللَّه بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خُبيب، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، ولي الخلافة تسع سنين، وقُتل في ذي

الحجة سنة (٧٣)، تقدّم في ١٨٩/ ١١٦١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود، ويحيى بن عباد، فمن رجال الأربعة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وابن وهب، فمصريّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: هشام، عن يحيى، وهو من رواية الأقران. **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله تعالى عنه هو أول مولود وُلد في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ففرح به المسلمون؛ حيث بطل به زعم المنافقين بأنهم لا يولد لهم؛ لأن اليهود سحرتهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ**) عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ خَيْبَرَ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ**) قيل: اللام فيه للتمليك، وفي قوله: «للفرس» للسببيّة (**وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى، لِصَفِيَّةَ**) بدل من الجارّ والمجرور قبله (**بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُمِّ الزُّبَيْرِ**) بالجرّ بدل من «صفيّة» (**وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ**) فيه أن الفرس يسهم له بسهمين، وبه قال الجمهور، وخالف فيه الحنفية، فقالوا: لا يفضّل الفرس على صاحبه، بل يعطى سهمًا فقط، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الثانية، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما هذا حسنٌ من أجل الاختلاف في سعيد بن عبد الرحمن، فقد وثّقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه بعضهم، فلا ينقص حديثه عن درجة الحسن.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١٧/ ٣٦٢٠- وفي «الكبرى» ١٧/ ٤٤٣٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في سهمان الخيل:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله تعالى: أكثر أهل العلم على أن الغنيمة للفارس منها

ثلاثة أسهم، سهمٌ له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم. قال ابن المنذر: هذا مذهب عمر بن عبدالعزيز، والحسن، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعوامّ علماء الإسلام في القديم والحديث، منهم: مالك، ومن تبعه من أهل المدينة، والثوريّ، ومن وافقه من أهل العراق، والليث بن سعد، ومن تبعه من أهل مصر، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: للفرس سهم واحد؛ لما روى مُجمّع بن جارية أن رسول اللَّه ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا. رواه أبو داود؛ ولأنه حيوانٌ ذو سهم، فلم يزد على سهم، كالآدميّ.

واحتجّ الأولون بما روى ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أن رسول اللَّه ﷺ أسهم يوم خيبر، للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له. متّفقٌ عليه. انتهى[١].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: حديث ابن عمر المذكور حجة لمالك، والجمهور على أنه يُقسم للفرس وراكبه ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، لا سيّما على رواية «وللرجل»، فإنه يريد به راكب الفرس، وأن الألف واللام فيه للعهد. وقد روي من طريق صحيح عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ أسهم لرجل، وفرسه ثلاثة أسهم، سهمًا له، ولفرسه سهمين. ذكره أبو داود. وفي البخاريّ عن ابن عمر: «جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا».

ومن جهة المعنى أن مؤن الفارس أكثر، وغَناؤه أعظم، فمن المناسب أن يكون سهمه أكثر من سهم الراجل.

وشذّ أبو حنيفة، فقال: يقسم للفرس كما يقسم للرجل. ولا أثر يعضده، ولا قياس يعتمده، ولذلك خالفه في ذلك كبراء أصحابه، كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهما. وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة من حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «أن رسول اللَّه ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهمًا». والصحيح من حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما ما خرّجه البخاريّ ومسلم، كما ذكرناه انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قال محمد بن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك[٣]، دون فقهاء الأمصار، ونقل عنه أنه قال: أكره أن أفضّل بهيمة على مسلم، وهي شبهة ضعيفة؛ لأن

---

(١) «المغني» ١٣/ ٨٥ .

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٥٨-٥٥٩ .

(٣) لكن ذكر في «الفتح» بأن هذا القول نقل عن عمر، وعليّ، وأبي موسى ﷺ، لكن الثابت عن عمر وعليّ كالجمهور انتهى «فتح» ٦/ ١٦٠ .

السهام كلها في الحقيقة للرجل.

قال الحافظ: قلت: لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قويّة؛ لأن المراد المفاضلة بين الرجل والفارس، فلو لا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الرجل، فمن جعل للفارس سهمين، فقد سوّى بين الفرس وبين الرجل.

وقد تُعُقّب هذا أيضًا لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة، فلتكن المفاضلة كذلك. وقد فضّل الحنفيّة الدابّة على الإنسان في بعض الأحكام، فقالوا: لو قتل كلبَ صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف، أدّاها، فإن قتل عبدًا مسلمًا، لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم. والحقّ أن الاعتماد في ذلك على الخبر انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي نقل عن أبي حنيفة أنه قال في تفضيل الفرس على الراجل: أكره أن أفضّل بهيمة على مسلم، بينما يفضّل الكلب على مسلم، فيتناقض في ذلك، إنما هو قياس في مقابلة النصّ، وذلك باطلٌ بإجماع أهل الحقّ، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ

غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والحاصل أن الحقّ مع الجمهور من أن الفارس له ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «فتح» ٦/١٥٩-١٦٠ .